الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
المؤتمر الثالث عشر
(زراعة ونقل الأعضاء)
(المذاهب الإسلامية ووحدة الأمة)

الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة
دراسة فقهية مقارنة

لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار

بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية
الثالث عشر
١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن غشاء البكارة يمثل رمزًا لعفة الفتاة التى لم يسبق لها الزواج، ودليلاً على طهر سلوكها واستقامة مَسلكها، ولهذا كانت المحافظة عليه تجسيدًا لتلك المعانى، ودليلاً على أن الفتاة لم ترتكب من الأفعال ما ينال من عذريتها أو يمس مواطن الشرف والاعتبار فيها، ونظرًا لما يمثله غشاء البكارة من أهمية فى التكوين البدنى والأدبى للفتاة، فقد تلقفته أعراف الأمم التى استقام سلوكها على هدى أديان السماء، وجعلته قيمة اجتماعية تفخر بها العائلات، وتعتز بمحافظة بناتهم عليها، كما تشمخ بها الأسر، وتعتبرها دليلاً على حسن التربية، وصلاح الأحوال، وتتويجًا لما آثروا التمسك به من القيم الرفيعة، والمثل الكريمة التى يتجاوز الشرف فيها مكان البكارة من الفتاة إلى كل أفراد أسرتها، وقد يكون المساس به مدخلاً لعداوات تزهق فيها الأرواح، وإحن تراق فيها الدماء، كما قد يكون وجوده فى ليلة زفاف الفتاة لزوجها سببًا لقيام الأسرة، واستمرار مسيرتها، كما أن فقده أو المساس به يمثل حجر عثرة أمام ثقة الزوج بمن اختارها شريكة لحياته، ويلقى به فى أتون الشك والريبة اللذين لا تستقيم بهما حياة، ولا تستمر معهما عشرة، ومن ثم كان حرص الكثيرين– لا سيما أهل الفتاة– يقظًا متوثبًا ليلة زفافها، ولا يهدأ لهم بال حتى يطمئنوا عليه، وليعلنوا على الملأ أنهم فخورون به سعداء بالمحافظة عليه، وليتلقوا التهانى من أحبابهم وجيرانهم وذوى المودة لهم.

أهمية البكارة فى الشرع والعرف:

ويمكن القول: إن لتلك الأعراف المتصلة بغشاء البكارة لمن لم يسبق لها الزواج وما يحيط به من المعانى الداعية للحرص عليه، والمحافظة على وجوده، صلة بالمبادئ الدينية والأحكام الشرعية المتعلقة بالمحافظة على العرض، والتمسك بالشرف والفضيلة، ليس لأنها من مكارم الأخلاق التى يعتز بها الناس ويفخرون، وإنما لأنها– مع ذلك– تمثل أحد الأعضاء الجسدية التى تنفرد بها المرأة، وتمثل أخص مواطن العفة والحياء من بدنها، ولهذا كان التعدى عليها بالإتلاف، أو اقتراف إثم الزنى عملاً مؤثمًا شرعًا، يستحق العقوبة المقررة لمن يعتدى على عرض أنثى بفعل الوقاع المحرم شرعًا، ويجب الضمان بالتعدى عليه، وفى هذا يقول ابن قدامة: وإن أكره امرأة على الزنا فأفضاها، لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها؛ لأنه حصل بوطء غير مستحق ولا مأذون فيه، فلزمه ضمان ما تلف به كسائر الجنايات، وهل يلزمه أرش البكارة مع ذلك؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يلزمه؛ لأن أرش البكارة داخل فى مهر المثل فإن مهر المثل أكثر من مهر الثيب، والتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة، فلم يضمنه مرتين، كما فى حق الزوجة، والثانية: يضمنه؛ لأنه محل أتلفه بعدوانه فلزمه أرشه، كما لو أتلفه بإصبعه، وقال الشافعى: يضمن؛ لأن

المأذون فيه الوطء دون الفتق، فأشبه ما لو قطع يدها[١]، وقول الشافعى هنا هو الذى عليه جمهور فقهاء الشافعية فى قول ثان لهم، حيث ذهبوا فيه إلى أن الزوج إن أزال البكارة بيده، أو بغير ذكره يكون عليه أرش العذرة، وهو قول المالكية الذين ذهبوا إلى أن الزوج إن أزال بكارة زوجته بإصبعه تعمدًا يلزمه حكومة عدل "أرش" يقدره القاضى، وأضافوا: أن إزالة البكارة بالإصبع حرام ويستحق الزوج التأديب بسببه[٢]، وجاء فى حاشية الروض المربع: "وفى أرش البكارة ثلث الدية"[٣]، وذكر ابن عابدين فى حاشيته على الدر المختار: "ويعتبر مهر المثل فى البكارة والثيوبة"[٤]، ومفاد هذا: أن للبكارة قيمة محفوظة إذا وقع الاعتداء عليها فإنها تضمن بما يجبرها ويعوض المعانى المبنية عليها.

البكارة رمز للشرف والسلامة:

وكما يبدو من تلك النصوص وغيرها فإن بكارة الفتاة- بجانب كونها رمزًا لعفتها وشرفها وطهارتها- تمثل أحد مكونات بدنها التى تستحق التعويض عنها إذا أزيلت عبثًا أو إذا وقع اعتداء عليها، ومن ثم يظهر جليًا أن للفتاة وأسرتها مصلحة فى بقائه، وفائدة ذات أبعاد مادية وأدبية فى المحافظة عليه؛ كما أن للمجتمع كله مصلحة أدبية فى المحافظة على بكارة بناته حتى تشيع الفضيلة فيهن، فلا تجد التيارات المنحرفة سبيلاً إليه، ولا تنال الأفكار الضالة من الأخلاق الفاضلة فيه.

صعوبة بيان الحكم فى المسألة:

وإذا كان وجود غشاء البكارة فى الفتاة سليمًا كما خلقه الله، يعد تجسيدًا لكل تلك المصالح الفردية والأسرية والاجتماعية، تكون مسألة إعادة رتقه- مما يكون قد اعتراه من فتق أو إزالة بسبب من الأسباب المؤدية لذلك- أمرًا مطلوبًا بالقدر الذى تقتضيه المحافظة عليها.

بيد أن ذلك العمل قد لا يكون خاليًا من المفاسد التى تجعل الركون إليه خالصًا مما يكدره، ولهذا يظل القول بمشروعيته أمرًا يحتاج إلى بحث ودراسة، لا سيما بعد أن كثر النقاش فيه، واشتد الخلاف حول مشروعيته واحتد، وذلك ما سوف تنطوى عليه تلك الدراسة بعون الله وتوفيقه.

خطة الدراسة:

وسوف تنقسم هذه الدراسة- بعد تلك المقدمة- إلى مبحثين:

أولهما: لبيان مناط الحكم الشرعى فى جراحة رتق غشاء البكارة.

ثانيهما: لبيان أقوال الفقهاء فى مشروعية جراحة رتق غشاء البكارة وأدلتهم.

---

(١) المغنى لابن قدامة- جـ١٢- ص١٧١ وما بعدها، طبعة هجر.

(٢) يراجع: شرح منهاج الطالبين- جـ٤- ص ١٤٢ وما بعدها- طبعة الحلبى، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير- جـ٤- صـ٢٧٧ وما بعدها- طبعة دار الفكر، وكشاف القناع- جـ٥- صـ١٦٣- طبعة الرياض.

(٣) معين الحكام للطرابلسى- جـ٢- صـ٣٩٨- شرح زاد المستقنع الطبعة الثانية ١٩٧٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع- جـ٧- صـ٢٧٤- الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار- جـ٨- صـ٤٦١ وما بعدها- طبعة دار الثقافة والتراث، جـ٢- صـ٣٣١- طبعة دار إحياء التراث العربى.

الخاتمة: وتتضمن بيان الرأى الراجح فى الموضوع.

المبحث الأول

التعريف بالبكارة وأهميتها، ومناط الحكم فى جراحة رتقها

وفى هذا المبحث مطلبان، أولهما: لبيان التعريف بالبكارة، وأهميتها فى عقد النكاح.

وثانيهما: لبيان مناط الحكم الشرعى للجراحة التى تجرى لرتق غشاء البكارة.

المطلب الأول

التعريف بالبكارة وأهميتها فى عقد النكاح

الفرع الأول

التعريف بالبكارة

يقصد بالبكارة لغة: عذرة المرأة وهى الجلدة الرقيقة التى خلقها الله فى مدخل قُبل المرأة، وتزول بمعاشرتها عادة على نحو ما يحدث بين الزوج وزوجته، فإذا زالت أصبحت المرأة ثيبًا وتحول وضعها من عذراء إلى ثيب(١)، والمرأة البكر هى التى لم يفتض غشاء بكارتها، ويقال للرجل بكر: إذا لم يقرب النساء(٢).

وفى اصطلاح الفقهاء:

قال الحنفية: البكر اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة، أو اندفاع حيض، أو حصول جراحة، أو طول عنوسة حتى خرجت من عداد الأبكار، فهى بكر حقيقة وحكمًا(٣).

وعند المالكية: هى المرأة التى توطأ بعقد صحيح أو عقد فاسد جرى مجرى الصحيح، أو لم تزل بكارتها أصلاً(٤).

وعند الشافعية: البكر هى التى ترادف العذراء لغةً وعرفًا، وهى التى لم تزل بكارتها أصلاً، والتسوية بينهما معتبرة بحسب العرف(٥).

وعند الحنابلة: هى التى لم يسبق لها الزواج ولم تزل بكارتها بوطء سابق، أو هى التى لم تمارس الرجال بالوطء فى محل البكارة، وذلك فى قول عندهم(٦).

---

(١) المصباح المنير– مادة: بكر، والمعجم الوجيز– صـ٥٩– طبعة وزارة التربية والتعليم. والمعجم الوسيط– جـ١ – صـ٦٩– الطبعة الثالثة.

(٢) المعجم الوسيط– السابق–.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار– جـ٢ – صـ٣٠٢– طبعة دار إحياء التراث.

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير– جـ٢– صـ٢٨١– طبعة الحلبى.

(٥) نهاية المحتاج– جـ٦– صـ٢٢٣– طبعة المكتبة الإسلامية.

(٦) المغنى لابن قدامة– جـ٦– صـ٤٩٥– طبعة الرياض، وكشاف القناع– السابق– جـ٥– صـ٤٧.

وكما يبدو من تلك التعريفات، فإن وجود غشاء البكارة فى مدخل فرج الفتاة أو ما يسمى "العذرة" يعد قرينة معتبرة على أن أحدًا لم يبكر إلى فضه بمعاشرتها أو التعدى عليها، وأنها ما زالت به عذراء لم يمسسها ذكر بسوء، وإن كان عدم وجوده لا يعنى أن الفتاة مارقة أو سيئة السلوك.

البكارة تقابل الثيوبة:

والبكارة بهذا المعنى تقابل الثيوبة، فالثيب هى المرأة التى زالت بكارتها بالوطء ولو حرامًا، وهى ضد البكر، أو غير العذراء[١] التى زالت عذرتها فصارت ثيبًا، ومنه: الثوب، أى اللباس، كأن المرأة قد سبق لها اللباس من الرجل وصار لباسًا لها؛ كما صارت لباسًا له؛ كما قال– سبحانه–: **ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭼ**[٢]، أو هى من المثابة، بمعنى الملجأ، كأنها قد أصبحت ملجأ لمن أراد أن يسكن إليها، ومن ذلك قول الله– تعالى–: **ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟﭼ**[٣]، أو من المثاوبة، بمعنى المعاودة،[٤] كأن الثيب صارت محلاً للمعاودة المعهودة إليها.

الفرع الثانى

أهمية البكارة فى عقد النكاح

تبدو أهمية البكارة فى عقد النكاح من الوجوه الآتية:

١. أن البكارة مقصودة كوصف لحال الفتاة عند النكاح: تعد البكارة أحد عوامل تفضيلها فى الزواج منها، فقد جاء فى السنة ما يدل على الترغيب فى الزواج بالأبكار، وذلك فيما رواه الشيخان عن جابر τ قال: تزوجت فقال لى رسول الله ρ ما تزوجت؟، فقلت: ثيبًا، فقال: مالك وللعذارى ولعابها[٥]، وفى رواية: هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، وفى رواية: ولعابها– بضم اللام– وهو الريق إشارة إلى مص اللسان ورشف الشفة الذى يحصل عند الملاعبة[٦] ، وقد دل هذا الحديث الشريف على الترغيب فى الزواج من الأبكار، وهذا يفيد أن قصد البكر فى الزواج مما يوافق تلك السنة النبوية الشريفة؛ كما أن فى البكر نوعًا زائدًا من الحياء الذى يميل بها نحو التعفف عن الإفراط فى طلب المعاشرة ويجعلها رهن طلب الزوج وطوع رغبته هو، وهذا مما يريحه، ولن يكون معها فى موازنة مع من سبقه فى الزواج منها حيث لا يأمن أن تكون تلك الموازنة فى صالحه، فيقضى حياته معها مترددًا بين الشك والحيرة فلا يشعر بمتعة السكون إليها أو الركون لحياتها ومهر البكر.

---

(١) المعجم الوسيط– السابق– صـ١٠٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٤) المعجم الوسيط– السابق–.

(٥) رواه الخمسة، راجع: التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول– صلى الله عليه وسلم– للشيخ منصور على ناصف– جـ٢ – صـ٢٨٢– طبعة جريدة صوت الأزهر.

(٦) المرجع نفسه.

٢. ارتفاع مهر البكر عن مهر الثيب: غالبًا ما يكون مهر البكر أكثر من مهر الثيب، ومن ثم كان فوات وصف البكارة على الزوج مما يضر به ماليًّا، فيما لو دفع مهر بكر فاستبان أنها ثيب، ويكون له أن يسترد ما دفعه زائدًا على مهر مثل تلك الزوجة؛ لأنه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه، وقد فات فلا يجب بما قوبل به[١]، ولو اشترط الزوج بكارة الزوجة فوجدها ثيبًا، فقد اختلف الفقهاء فى رد النكاح والرجوع فيه بسبب تخلف وصف البكارة، على قولين:

أولهما: للحنفية: وحاصل قولهم: أنه لا يثبت بتخلف شرط البكارة فسخ العقد، ووافقهم المالكية فى ذلك، إلا إذا كان الأب يعلم بثيوبتها وكتم، أو اشترط البكارة فوجدها ثيبًا سواء كان الأب يعلم بذلك أو لا يعلم، وهو أظهر القولين عند الشافعية والحنابلة[٢].

ثانيهما: للمالكية وحاصل قولهم: أنه يجوز فسخ العقد إذا كان الأب يعلم بثيوبة ابنته وكتم، أو اشترط الزوج البكارة فوجدها ثيبًا، وهو قول ثان عند الشافعية والحنابلة[٣].

دليل القول الأول:

وقد استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه: بأن زوال البكارة لا يفوت مقصود النكاح وهو الاستمتاع بالمرأة، وربما كان الاستمتاع بالثيب خيرًا من الاستمتاع بالبكر عند الرجل وحملاً لأمرها على الصلاح يمكن اعتبار أن البكارة قد زالت بوثبة فتكون بكرًا حكمًا[٤].

دليل القول الثانى:

وقد استدل أصحاب القول الثانى لما ذهبوا إليه بأن اختلاف الصفة فى النكاح كاختلافه فى العين؛ لأن النكاح يعتمد الصفات والأسماء دون التعيين والمشاهدة[٥]؛ كما أن البكارة وصف مرغوب فيه فلو فاتت لفاتت تلك الرغبة فيجوز الفسخ[٦]؛ ولأن كتمان الأب مع علمه دليل على تعمد الغش فيرد عليه قصده، وفوات البكارة بالشرط يجيز الفسخ بتخلفه.

وإذا كان للبكارة تلك الأهمية فى عقد النكاح، فإن تخلفها بالكتمان على الزوج يعد غشًّا وتدليسًا فى وصف مقصود، وينافى صدق البيان فى علاقة لا يمكن أن تقوم إلا على الثقة والإخلاص، الأمر الذى يمثل تهديدًا خطيرًا لاستمرار الأسرة واستقرار أركانها.

الرأى الراجح فى نظرنا:

---

(١) حاشية ابن عابدين- السابق- جـ٤- صـ٤٨.

(٢) حاشية ابن عابدين- السابق، والخرشى على مختصر خليل- جـ٣- صـ٢٣٩- طبعة دار صادر بيروت- وشرح منهاج الطالبين- السابق- جـ٣ – صـ٢٦٥، والمغنى لابن قدامة- السابق- جـ٥- صـ٤٩٥.

(٣) الخرشى على مختصر خليل- السابق؛ وشرح منهاج الطالبين- السابق، والمغنى لابن قدامة- السابق-.

(٤) حاشية ابن عابدين- السابق-.

(٥) شرح منهاج الطالبين- السابق-.

(٦) المغنى لابن قدامة- السابق-.

ومع ذلك فإن الرأى الراجح فى نظرنا هو القول الأول، وذلك لأنه هو الذى يتفق مع مقاصد التشريع الإسلامى فى المحافظة على بقاء الأسرة ما أمكن، وحمل ظاهر حال الناس على الصلاح مع إحسان الظن بهم، ولأن فسخ العقد قد يكون مدخلاً لانحراف المرأة إذا عزف عنها الخطاب بسبب ذلك.

٣. أثر البكارة فى التعبير عن الرضا عند الزواج: وللبكارة أثر فى التعبير عن الرضا عند الزواج؛ حيث يعد السكوت معها قرينة على الرضا والتعبير عنه، وقد اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر البالغة عند استئذانها فى النكاح يعد موافقة منها وتعبيرًا عن رضاها به، وذلك لما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه ρ قال: (الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها)[١]، فقد دلَّ هذا الحديث الصحيح على أن البكر ينبغى أن يؤخذ إذنها فى أمر نكاحها وأن سكوتها عند أخذ الإذن بذلك يعد قرينة على الرضا أو تعبيرًا عنه.

وهذا الحكم مبناه على ما عهد فى الفتاة من فرط الحياء لاسيما فيما يتعلق بمواطن العفة والحياء من بدنها وجوانب حياتها، ولم تعهد البكر صريحة فى تعبيرها عن رغبتها فى الارتباط برجل يمس بمواطن الحياء منها، ولهذا تجرى الإشارة فى ذلك مقام العبارة، والسكوت مقام الكلام، فجرى سكوتها على تلك الفطرة النسائية المعهودة فى كل عصر وجيل، ومثله الضحك دون سخرية، والتبسم، والبكاء بلا صوت لدلالة ذلك على الرضا ضمنًا.

وإذا كان السكوت– فى جانب البكر– صالحًا للتعبير عن إرادتها، وذلك على أساس أنه سكوت فى موطن يقتضى الكلام فقام مقامه، فإنها لو عبَّرت عن رأيها صراحة فلا تثريب عليها، ومدار ذلك على الأعراف وقرائن الأحوال فى البكاء والضحك، والصمت والكلام ويتعين الاحتياط عند ذلك لما يلمس منه رضاها الفعلى بالنكاح[٢].

وللبكارة فى عقد النكاح آثار أخرى تتعلق باشتراط الولى لتزويجها وهو ما مذهب إليه جمهور الفقهاء، وعدم اشتراطه عند أبى حنيفة حيث ذهب إلى أن للبكر الحرة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها فإن زوجت نفسها من غير كفء، أو بدون مهر المثل؛ فلوليها حق طلب الفسخ ما لم تحمل[٣].

المطلب الثانى

مناط الخطاب الشرعى فى حكم

(١) رواه مسلم من حديث ابن عباس، راجع: صحيح مسلم– جـ٢ رقم ١٠٣٧– طبعة الحلبى.

(٢) يراجع فى ذلك: حاشية ابن عابدين– جـ٢ – صـ٢٩٨، وحاشية الدسوقى– السابق– جـ٢ – صـ٢٢٤ وما بعدها، وقليوبى وعميرة على شرح المنهاج– جـ٣ – صـ٢٢٣، وكشاف القناع– السابق– جـ٥ – صـ٤٣ وما بعدها.

(٣) وفى الإجبار على النكاح وعدمه، واشتراط البكارة ووجودها حكمًا وأحكام كل ذلك: ابن عابدين– السابق– صـ٢٩٦ وما بعدها.

جراحة رتق غشاء البكارة

من الضرورى أن يكون لجراحة رتق غشاء البكارة حكم شرعى، فهو عمل يصدر من مكلفين قد يقومون على سبيل الانفراد به، أو على سبيل الاشتراك فيه، ولما كان مبنى الحكم الشرعى على الخطاب المقرر له، أو الذى يستفاد منه، فإن ذلك يقتضى بيان المخاطبين به، حتى يكون ذلك الخطاب إنذارًا لهم، وإعذارًا واضحًا لمساءلتهم.

موطن المساءلة فى جراحة غشاء البكارة:

والمسئولية المقصودة لخطاب الشارع فى مجال جراحة رتق غشاء البكارة لا تقوم إلا فى الحالات التى تمثل تلك الجراحة فيها إضرارًا بالغير، والغير فيها هو الذى يمكن أن يقع ضحية الغش فى الزواج من فتاة يعتقد أن فيها من الأمانة والإخلاص ما تؤهلها للاقتران به، ويجعله حريصًا على الارتباط بها لتكون أمينة عليه فيما بقى له من عمره وراعية فى بيته لماله وأولاده وشرفه، وهذه المعانى إنما تجسد فى فهمه من خلال ما يقصده فيها من وصف البكارة الذى يؤكدها له ويرسخها فى كيانه، وإذا ما وجد غير ما يأمله، فإن ذلك سوف يمثل صدمة له، وخيبة لما كان يرجوه، ولا يظن بمن وقع فى مثل هذا الفخ، واستدرج إلى ذلك الغش أن يقنع بما أصابه أو يرضى بما حيك له، ولابد أن ينتهى الأمر إلى شقاق وفراق، لا إلى لقاء ووفاق لاسيما وأن زوال ذلك الغشاء سوف يلقى فى روع الزوج من الشكوك ما يدفع به إلى تقويض الزواج.

حالات زوال البكارة فى المرأة:

وحالات زوال البكارة فى المرأة قد تكون بسبب سوء السلوك وانحراف الأخلاق، وقد تكون من زواج سابق انتهى بأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة، وقد تكون بسبب لا يمت إلى سوء الأخلاق بصلة، وتعذر الفتاة بسببه، ويجدر بيان تلك الحالات الثلاث بشىء من التفصيل الذى يقتضيه حال هذا الموطن من البحث.

أولاً: زوال غشاء البكارة بسبب سوء الأخلاق:

من المعلوم أن الغش فى اختيار الزوجة هو الذى يجعل من إجراء تلك الجراحة أمرًا بالغ السوء لمن يقوده حظه للوقوع فيه، فإذا ما خلت المسألة من الغش ولم يكن الدافع لتلك الجراحة عملاً يستر انحرافًا أخلاقيًّا، فإن وطأة المحظور من إجرائها سوف تقل حدَّة؛ بل وقد تتلاشى فلا يبقى لها فى النفس أثر.

وعليه، فلو أن الفتاة أو أهلها كانوا يريدون من إجراء تلك الجراحة ستر انحراف الفتاة التى اشتهرت بذلك وشاع أمرها، وتسويق زواجها لمن تقدم للارتباط بها، يكون بيان الحكم الشرعى فى تلك الحالة أمرًا ملحًا؛ حيث تنازعه اعتباران متعارضان هما: مصلحة الفتاة التى زالت بكارتها فى الستر على نفسها، ومصلحة من يتقدم للارتباط بها فى أن يجد ما يرجوه من الثقة فيها، ووجود هذين الاعتبارين يحتاج إلى موازنة لبيان وجه الأولوية فيهما.

ثانيًا: زوال البكارة بسبب زواج سابق:

ولنفس المعنى الذى تقصد البكر للزواج من أجله، فإن بكارة المرأة إذا زالت بسبب مشروع، أو لا يمت لسوء الأخلاق بصلة، بأن كانت قد أزيلت بسبب معاشرة من زواج سابق، فإن الكتمان هنا يعد نوعًا من الغش أيضًا؛ لأن إصلاح الرتق سوف يحول الثيب إلى بكر بخلاف الحقيقة مما يرغب الخطاب فيها ويؤدى إلى رفع مهرها، ومن ثم يعتريه الوجهان المتعارضان من المصلحة الموزعة بين كل منهما بما يجعله بحاجة إلى موازنة ومفاضلة بين زيادة المهر على الزوج، وادعاء البكارة من المرأة كذبًا.

ثالثًا: زوال البكارة بسبب تعذر به الفتاة:

ولو أن الفتاة لم يكن قد سبق لها الزواج، وأزيلت بكارتها بسبب تعذر به، ولا يدل على انحراف أخلاقها، فإن إجراء الجراحة قد يكون حكمه أوضح، والوصول إليه أيسر؛ لأن مصدر القلق من إجرائها هو مظنة ستر الانحراف بها، وهو غير موجود فى تلك الحالة، وذلك مما يجعل الوصول إلى الحكم الشرعى الصحيح فيها أمرًا ميسورًا.

ومن قبيل ذلك: زوال البكارة بالصدمة أو السقوط من مكان مرتفع، أو حمل شىء ثقيل، أو خطأ إجراء جراحة طبية، ويلحق بذلك الاغتصاب الذى يقع عليها بالإكراه ولا حيلة لها فى دفعه، وكذلك الاعتداء الذى يقع عليها وهى مخدرة أو نائمة[1]، أو وهى صغيرة يسهل خداعها؛ كما يمكن أن يلحق بذلك حالة الوقوع فى الزنا الذى لم يشتهر بين الناس، وذلك لتساويه مع الحالات السابقة فى رفع العنت عن الفتاة وأهلها إذا ما أرادت أن تستقيم على طاعة الله وتتحمل مسئوليتها فى قيام أسرة جديدة.

المقصودون بخطاب الشارع فى جراحة غشاء البكارة:

والمقصودون بهذا الحكم هم أولئك الذين يقومون بتلك الجراحة أو يوافقون عليها، وهم- فى نظرنا- طرفان:

أولهما: المرأة التى تعنى بهذا الفعل، فهى المستفيدة منه، وهى التى تبدأ أولى مراحل تنفيذه، حيث تذهب إلى الجراح للقيام به، ورغم أن المصلحة من إجراء تلك الجراحة تتعلق بها وراجعة إليها، إلا أنها لا تمثل الفاعل الأصلى فيها؛ وإنما هى شريك فى القيام بها بالتحريض والمساعدة، فهى التى توافق عليها، وهى التى تسعى إلى الطبيب محرضة على فعلها، وراجية أن ينقذها من الورطة التى أوقعتها فيها، وهى التى تقدم الأجر له بما يغريه على إنجاز ما تطلبه؛ كما أنها هى التى تساعده على القيام بتلك الجراحة، حيث تمكنه من جسمها، وتخضع بإرادتها لما يقتضيه إتمام القيام بها.

ويشترك أهل الفتاة- حال علمهم- فى هذا القدر من صلة الفتاة بها؛ كما يدخل زوجها إذا أراد إعادة رتق غشاء بكارتها للاحتفال بيوم زواجه كما جرت عادة بعض المحدثين بذلك، واشتراكهم معها فى

(١) د. محمد نعيم ياسين- عملية الرتق العذرى فى ميزان المقاصد الشرعية- محلة الحقوق جامعة الكويت- صـ٩٤- العدد العاشر- إبريل ١٩٨٨م.

فعلها قد يكون متوافقًا مع كافة عناصر الاشتراك، وهى الاتفاق والتحريض والمساعدة، وقد يكون متجاوزًا لها إذا كان لهم من التأثير على الفتاة ما يقنعها بالقيام، أو عدم القيام بها.

ثانيهما: الطبيب الذى يجرى تلك الجراحة؛ لأنه الفاعل الأصلى فيها، وبدون قبوله للقيام بها، لا يكون من الممكن أن تتم، ولو أنه لم يرد أن يقوم بها لأمكنه أن يقنع الفتاة بما يمكن أن يعود عليها من المضار الصحية، وهى ما قد يكون دافعًا لإقلاعها عنها وعدولها عن إجرائها، وللطبيب- بحكم صلته بمريضه- قدر كبير من الهيمنة على إرادته وشخصيته بما يجعل لقراره فى أمر إجراء تلك الجراحة القول الفصل، ومن ثم كان توجيه الخطاب له فى بيان حكم تلك الجراحة أمرًا مؤكدًا، ويدخل معه فى المساءلة عن هذا الحكم أولئك الذين يساعدونه فى إجراء الجراحة من طاقم التمريض وأصحاب المستشفى الذى تجرى فيه تلك الجراحة، ومن يقدمون له الأجهزة والأدوات التى يمكنه من القيام بها، فإن هؤلاء جميعًا يعدون مشاركين للطبيب بالمساعدة فى إجرائها، ويكونون جميعًا مقصودين بخطاب الشارع الحكيم- سبحانه- فى بيان إجرائها، والوصف الشرعى لها، فإن كان بالإباحة فعلوها، وإن كان بالتأثيم تركوها، ويكون بيان هذا الحكم بعد تحديد مناطه والمخاطبين به أمرًا مهمًّا.

المبحث الثانى

أراء الفقهاء فى حكم

جراحة رتق غشاء البكارة

يقتضى بيان تلك الآراء تحديد موضوع الحكم ومحله فى هذا الموضوع، وهو الجراحة الطبية المتعلقة بإصلاح الفتق العذرى وخصائصها، وتحرير محل النزاع بين الباحثين فى المسألة؛ وذلك على نحو يبين ما اتفقوا على حكمه فيها جوازًا أو منعًا، وما اختلفوا فيه وأدلتهم مع مناقشتها وبيان الرأى الراجح منها؛ وذلك فى مطلبين، أولهما: للتعريف بجراحة إصلاح الفتق العذرى وبيان خصائصها، وثانيهما: لبيان تحرير محل النزاع فى حكم جراحة رتق غشاء البكارة.

المطلب الأول

التعريف بجراحة الرتق العذرى

وبيان خصائصها

موضوع الحكم فى هذا الموضوع محله الجراحة الطبية التى تجرى لإصلاح الرتق الذى طرأ على غشاء البكارة فى المرأة بمزيل أدى إليه أو فعل تسبب فى فتقه فيكون الرتق بالجراحة هو الفعل الذى يصلح ذلك الفتق، وقد عرف الفقهاء موضوع الحكم فى اللغة واصطلاح الفقهاء على نحو يجعل من المفيد أن نشير إليه:

الرتق لغة: إصلاح الشىء وسده وإعادة التحامه مع بعضه، يقال: رتق فتق الشىء، أى أصلح شأنه، ورتق فتق المتخاصمين، أى أصلح بينهم[(١)]، ومن ذلك قول الله– تعالى–: **ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﭼ**[(٢)]، والمرأة الرتقاء هى التى انسد موضع الإتيان من قبلها فلا تعود صالحة لأن تؤتى منه[(٣)].

وفى اصطلاح الفقهاء: هو العمل الجراحى الذى يقصد به إصلاح ما طرأ على غشاء البكارة من تمزيق بأى سبب من الأسباب، أو هو إصلاح الغشاء وإعادته إلى مثل ما كان عليه قبل التمزق بواسطة الجراحين المختصين[(٤)].

ومن خلال تعريف الجراحة التى تجرى لإصلاح غشاء العذرة فى المرأة يمكن القول: إن لتلك الجراحة خصائص تميزها عن غيرها من الأعمال الطبية العلاجية، وذلك كما يلى:

أولاً: أنها عمل طبى يتعلق بالبدن ويتضمن مساسًا به، ولو لم يكن هذا المساس على النحو الذى تمليه الأعراف وما يجرى عليه العمل فى المجال الصحى فإنه سيؤدى إلى مضار صحية تتنافى وما هو مطلوب للمحافظة على الحياة؛ ولذلك يجب أن يمارسها طبيب مختص، وأن تتم وفقًا للأصول العلمية والطبية والصحية السليمة.

ثانيًا: أنها ليست علاجًا من مرض عضوى يؤلم صاحبته أو يعطل أحد الأجهزة الحيوية فيها، حيث لا يترتب على فتق غشاء البكارة من الناحية البدنية أو التشريحية البحتة آثار صحية تظهر على هيئة آلام، أو تؤدى إلى اختلال فى الوظائف العادية للجسم؛ ولذلك كان معنى التداوى فيها ثانويًا لا يستهدف استقامة وظائف البدن– فى ذاته–؛ وإنما يتوخى إصلاح الوضع النفسَى والاجتماعى للمرأة فى ظل أعراف لا تتعامل مع من تفقد عذريتها بالرفق والرحمة؛ وذلك من باب الحرص على الفضيلة، والخوف على الأخلاق الاجتماعية العامة.

ثالثًا: أن طبيعة الجراحة لا تفرض على الطبيب أن يبادر إلى إجرائها؛ لأنها ليست من الجراحات التى تتطلب سرعة الإنجاز إنقاذًا للحياة، أو إيقافًا لتدهور سريع ومتلاحق لو لم يتم التدخل الفورى لإنقاذه سوف تفقد البشرية نفسًا حرمتها عند الله أعظم من حرمة الكعبة، ومن شأن طبيعة تلك الجراحة أن تتيح للطبيب قدرًا كافيًا من الوقت الذى يستطيع أن يوازن فيه بين المصالح والمفاسد فى إجرائها، أو أن يمارس الدور الأخلاقى الذى يمليه عليه واجبه كطبيب مسئول عن ممارسة الحكمة متزامنة مع ممارسة المهنة،

---

(١) المعجم الوسيط– السابق– صـ٣٣٩، والمصباح المنير– السابق– مادة رتق.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

(٣) المعجم الوسيط– السابق–، المصباح المنير– السابق–.

(٤) يراجع فى هذا المعنى: د. محمد نعيم ياسين– أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة– صـ٢٢٧– دار النفائس ١٩٩٩م، د. محمود الزينى– مسئولية الأطباء– صـ٢٥– مؤسسة الثقافة الجامعية، ويلاحظ على ما أورداه من تعريف للرتق أنهما قد وصفاه مما يعيد الغشاء إلى وضعه السابق قبل التمزيق، كما ورد فى تعريف الدكتور محمد نعيم ياسين، أو على الحالة التى كان عليها من قبل؛ كما ذكر الدكتور محمود الزينى، وإعادة ما كان على أصله لا يقدر عليه إلا الله، ولهذا كان من الصواب أن توصف إعادته بالجراحة إلى مثل ما كان عليه، وفى هذا المعنى: د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون– قضايا طبية معاصرة– دراسة فقهية مقارنة– صـ٢٠٥– الطبعة الأولى.

وقد يستطيع الطبيب- من خلال ثقة المريض فيه وإدلائه بالأسرار المتعلقة بخصوصيات حياته أمامه- أن يجد مدخلاً للتوجيه الذى يؤمن كثيرًا من المحظورات التى يثيرها إجراء جراحة رتق غشاء البكارة.

رابعًا: أن الجراحة التى تجرى لرتق غشاء البكارة، شأنها شأن أى جراحة أو عمل طبى ينطوى على المفاسد والمصالح؛ بل لا يوجد من مصالح الحياة ما هو خال تمامًا من المفسدة سوى الإيمان بالله واتباع هديه، وعليه، فلو أن إجراء تلك الجراحة قد تزامن مع بعض المفاسد التى تتعارض مع المصلحة فى إنجازها، فإنه لابد من الترجيح بين المصالح والمفاسد فيه وفقًا للمعايير الفقهية المقررة، ومنها تلك التى تقضى بأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة(١)؛ فإذا تعارضت مفسدة مع مصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات؛ ولذا قال ρ: (إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه)(٢)، يقول ابن نجيم: ومنه الكذب فإنه مفسدة محرمة؛ لكنه متى تضمن جلب مصلحة تربو على مفسدته جاز، كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها، وهذا النوع راجع لارتكاب أخف المفسدتين فى الحقيقة(٣).

خامسًا: لا يسوغ القول- فى مجال إجراء تلك الجراحة- بأن مصلحة الفتاة أو المرأة فردية، ومصلحة شيوع الفحش فى المجتمع والتشجيع عليه مصلحة عامة، وأنه إذا تعارضت المصلحتان قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فإن مثل هذا التخريج لو حصل لن يصيب مقصد الشارع من حماية النفس والعرض، فإن حماية نفس واحدة إنما هو بمثابة حماية لأنفس الناس جميعًا، والتعدى على نفس واحدة بمثابة تعد على أنفس الناس جميعًا، وهذا هو المقصود الشرعى بقول الله- تعالى-: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ**(٤)، وحماية العرض تجئ وفقا لحماية النفس لتساوى المصالح فيهما، وهذا ما يفيده حديث النبى ρ: (إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم)(٥)؛ فجعل حرمة العرض وما يعنيه من المحافظة على كرامة صاحبه وسمعته مقارنًا لحرمة النفس؛ وهذا يدل على أن الأحكام التى تتعلق بالمحافظة عليها تسرى عليه، للمساواة بينهما؛ ولأن المصلحة المتعلقة بالمرأة فى إجراء تلك الجراحة تَرقى على المصلحة العامة المتعلقة بحق الله- سبحانه-؛ لأن تلك الأخيرة مبناها على الصفح والمغفرة، وصاحبها وهو الله؛ أرحم بعبده من أن يطارده بالانتقام منه؛ ولذلك كانت مظنة العفو، أما الأولى فإن مبناها على المماكسة والمشاحة؛ ولذلك كان العفو فيها مغلوبًا، والاقتضاء مطلوبًا، فترجح على الثانية.

المطلب الثانى

تحرير محل النزاع فى بيان

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم- صـ٩٨ وما بعدها- طبعة المكتبة التوفيقية، والقواعد الفقهية للدكتور على أحمد الندوى- صـ١٧- طبعة دار القلم بدمشق.

(٢) رواه مسلم، وأحمد، ووالنسائى، وأخرجه مسلم والنسائى والدارقطنى- راجع: إرواء الغليل للألبانى- جـ٤- صـ١٤٩- طبعة المكتب الإسلامى.

(٣) ابن نجيم- السابق- صـ٩٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٥) النووى- رياض الصالحين- صـ١١٧ وما بعدها- طبعة المكتب الإسلامى.

حكم جراحة رتق غشاء البكارة

هناك حالتان اتفقت كلمة الباحثين على حكم إجراء جراحة رتق غشاء البكارة فيهما، الأولى: بعدم الجواز مطلقًا، ونحن لا نوافقهم فيما ذهبوا إليه لضعف أدلتهم على ما اتفقوا عليه، والثانية: بالجواز؛ وذلك لانتقاء علة التدليس فيها ورجحان جانب الستر فى صاحباتها، وفيما عدا هاتين الحالتين وقع الاختلاف بين الباحثين حول مدى جواز إجراء تلك الجراحة فيها، ويجدر بيان ذلك فى فرعين كالتالى:

الفرع الأول

حالات الاتفاق فى حكم جراحة

رتق غشاء البكارة

هناك حالتان يمكن أن تستوعبا عددًا من الأمثلة، اتفقت كلمة الباحثين المعاصرين حول حكمهما، وهما:

الأولى: حالة تلك التى زالت عذريتها واشتهرت بالزنا ولم يعد لإصلاح سمعتها أو الستر عليها رتق لعذريتها أو غيره.

والثانية: حالة من زالت عذريتها بسبب تعذر به ولا يمت للخيانة أو التدليس أو سوء الأخلاق بصلة، لكن يخشى عليها من مضار المعوقات الاجتماعية التى لا ترحم- بحكم الأعراف والعادات- من زالت عذريتها دون أن يسبق لها الزواج، والتى لا تقبل أى تبرير له، ويغلب عليها سوء الظن أكثر من الإحسان فيه، وبيان ذلك فى مقصدين:

المقصد الأول

منع إجراء الجراحة لمن زالت

عذريتها بسبب سوء سلوكها

إذا كانت المرأة قد زالت عذريتها بسبب سوء سلوكها، واشتهر أمر انحرافها وممارستها للفحش بين الناس، فإن إجراء الجراحة التى تعيد لها العذرية سوف يؤدى إلى ستر أمور مشينة عن علم من يريد أن يرتبط بها، وهو لا يقبل بغير استقامة سلوكها طريقًا لذلك، ولو أنه علم عنها أنها ليست عذراء ما أقدم على الارتباط بها ولفرَّ منها كما يفر من المجزوم فراره من الأسد، لاسيما إذا كانت قد فقدت عذريتها بسبب انحراف سلوكى اشتهر بين الناس، ومثل تلك التى زالت بكارتها بسبب زنا اشتهر بين الناس لن يجدى الترقيع أو الإصلاح أو الرتق بالجراحة معها شيئًا؛ ولذلك اتفقت كلمة الباحثين المعاصرين على أنه لا يجوز رتق غشاء البكارة فى تلك الحالة[1]؛ لأن أمرها إذا كان مفتضحًا لم يكن للستر عليها فائدة، ولن يكون للجراحة الساترة لفتق بكارتها أثر فى إشاعة حسَن الظن بين الناس حيث شاعت دوافع سوء الظن

(١) فى هذا الرأى د. محمد نعيم ياسين- عملية الرتق العذرى- السابق- صـ١٠١.

بها بشيوع أمر الفاحشة، وإذا كان إجراء الجراحة لها خلوا من الفائدة المرجوة منه يكون فعلها عبثًا ويترجح القول بتحريمه على القول بجوازه.

أدلة تحريم الجراحة فى تلك الحالة:

وأدلة تحريم إجراء الجراحة فى تلك الحالة تعتبر من قبيل الاستدلال بالمعقول، وإن كانت تعتمد على فهم بعض النصوص الشرعية، وهى تتمثل فيما يلى:

أولاً: أن المشهور بالفاحشة والزنا شخص يخرج من دائرة الستر الذى طلبه الشارع للعصاة والمجرمين؛ لأن شيوع الفاحشة واشتهارها يعنى أنها متكررة ومعتادة، ومعتادو الإجرام لا ينبغى الستر عليهم؛ وإنما يتعين فضحهم(١)؛ ولما كانت الجراحة من قبيل الستر على من يرجى صلاح حاله وهؤلاء لا يرجى صلاح حالهم يكون عدم جواز إجرائها لهم هو القول الراجح؛ ولأن فى الستر عليهم ما ينافى إعلاء شعار الدين، وزجر المفسدين(٢)؛ ومما يدل على ذلك قوله ρ: (كل أمتى معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح، وقد ستر الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله)(٣)؛ فقد أفاد هذا الحديث أن مستور المعصية متروك وشأنه، وأما من يشيعها عن نفسه حتى يشتهر بها بين الناس، فذلك مستثنى من هذا الإعفاء، وعليه يجوز فضحه؛ ولأن من فرط فى حق نفسه، وفضحها، لا يلومن غيره إن هو أشاع عنه ما أشاعه هو عن نفسه، ومن يظهر الفسق ويجاهر به يكون عرضه حلالاً من الغيبة فيجوز ذكره بالسوء الذى اشتهر به.

ولأن المرأة إذا ظهر زناها لا يجوز للرجل الصالح أن يتزوج منها؛ لأنها لا تنكح إلا مثلها؛ وذلك لقوله ρ: (الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله)(٤)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من المسلمين استأذن النبى ρ فى الزواج من امرأة يقال لها: أم مهزول، كانت تمارس السفاح، واشترطت أن تنفق عليه، فذكر أمرها للنبى ρ فقرأ عليه قول الله- تعالى-: **چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ چ**(٥).

ووجه الدلالة فى الآيتين: أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج ممن ظهر منها الزنا؛ فإذا كان شأنها كذلك فلن يجدى معها ستر أو رتق، وبالتالى لن يستقيم لها إجراء الترقيع العذرى الذى يسترها حتى لا ينقلب إلى أداة لحل ما حرمه الله- تعالى- بقوله: **چ ڈ ڈ ژ ژ چ**(٦)، أى نكاح الزانيات اللاتى اشتهرن بالزنا.

مناقشة أدلة التحريم فى تلك الحالة:

---

(١) فى هذا المعنى: العز بن عبد السلام- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام- جـ١- صـ١٨٩- طبعة دار الجيل.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) متفق عليه، راجع: النووى- السابق- صـ١٣٥.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود عن أبى هريرة، راجع: نيل الأوطار للشوكانى- جـ٦- صـ١٦٣- طبعة الحلبى.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) سورة النور، الآية: ٣.

وفى نظرنا: إن الأدلة الواردة لهذا القول لا تسلم من المناقشة التى تكشف عن شيوع الوهن بين دلالتها، وذلك كما يلى:

أولاً: إن فيها حكمًا على العاصية بالإعدام والطرد من رحمة الله، مع أن باب التوبة مفتوح والهداية من الله– سبحانه–، قال الله– تعالى–: **ﭽ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮮ ﯓ ﯔ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ﭼ**[1]، وقال– سبحانه–: **ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ**[2]، ففى هاتين الآيتين الكريمتين وغيرهما ما يفيد أن باب الهداية مفتوح لمن يشاء الله له ذلك، ولا حرج على فضل الله الذى يؤتيه من يشاء، وأن الله يغفر الذنوب جميعًا ما عدا الإشراك به، لقوله– تعالى–: **ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ**[3]، وإذا كان الله قد فتح باب الرحمة والمغفرة لعباده العصاة والمذنبين فلا يجوز أن يغلقه عباده فى وجه بعضهم، وقد جاء فى الحديث الصحيح عن ابن مسعود τ أن رسول الله ρ قال: (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها)[4].

ومن المؤكد أن هذه الأدلة وغيرها تفيد أن قطع الرجاء فى إصلاح حال من اعتدن الإجرام أمر ينافى مقصد الشارع من إيرادها، فلا يجوز منع ما يفتح باب الأمل أمامهن.

ثانيًا: أن النبى ρ نهى عن معونة الشيطان على العصاة؛ وذلك لمساعدتهم على الاستقامة حتى ولو اشتهر أمر انحرافهم؛ بل حتى ولو أقيم عليهم الحد بأسلوب العلانية التى تحقق شهرة انحرافهم، فقد روى عن أبى هريرة قال: (أُتى النبى ρ برجل قد شرب، فقال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه؛ فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان)[5]، ووجه الدلالة فى هذا الحديث على المطلوب قوله ρ: (لا تعينوا عليه الشيطان)، فإن مفاد هذا النهى يدل على أن واجب المجتمع أن يأخذ بيد من اشتهروا بالمعاصى نحو الإصلاح ولا يتركهم نهبًا للضياع الذى ترديوا فيه، وما ذهب إليه القائلون بعدم جواز إجراء جراحة رتق غشاء البكارة ينافى هذا المعنى فلا يتعين الركون له.

ثالثًا: وما قالوه استدلالاً بالحديث والآية الكريمة: **ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ**؛ فإن التحريم فيها ليس على سبيل التأبيد؛ وإنما هو على سبيل التأقيت المرهون بالتوبة، أى حتى يتوبوا، فإذا تابوا جاز نكاحهم، وهو ما حكاه الشوكانى فى نيل الأوطار قال: وحكى عن قتادة أنه قال: "إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم[6]"، ويقول: قال المنذرى: وللعلماء فيها أقوال: أحدها: أنها منسوخة، قاله سعيد ابن المسيب،

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ٤٨، ١١٦.

(٤) متفق عليه، راجع: النووى– رياض الصالحين– السابق– صـ١٨٩ وما بعدها.

(٥) رواه البخارى، وأحمد، وأبو داود، راجع: نيل الأوطار للشوكانى– جـ٥– صـ١٥٦– طبعة الحلبى.

(٦) المرجع نفسه– جـ٦– صـ١٦٤.

وهو قول الشافعى، وقال غيره: الناسخ قوله- تعالى-: **چ ٱ ب ب چ**[1]، فدخلت الزانية فى أيامى المسلمين، والثانى: أن المراد بالنكاح هنا الوطء، والمراد أن الزانى لا يطاوعه فى الفعل إلا مثله، أو مشركة لا ترى للزنا حرمة، ومما رجح ذلك قوله- تعالى-: **چ ڈ ڈ ڈ ژ چ** يعنى الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهى[2]، الثالث: أن هذا كان قضية عين فى نسوة تتزوج إحداهن الرجل على أن تنفق عليه من كسب زناها، ودليل ذلك أن نزول الآية كان بسبب ذلك[3]، ثم يقول الشوكانى: الجمهور على حمل الآية على الذم لا على التحريم، وحكى فى البحر عن على، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهرى، والعترة، ومالك، والشافعى، وربيعة، وأبى نور أنه لا تحرم المرأة بالزنا لقوله- تعالى-: **چ ث ث ذ ذ ث چ**[4]، ومن المؤكد أن هذه الأدلة الكريمة لا تفيد القطع فيما انتهى إليه القائلون بعدم الجواز، وإذا تردد الأمر بين الستر والفضح يكون الستر هو الذى يتعين المصير إليه فيجوز إجراء الجراحة لمن اشتهر أمرها بالزنا أخذًا بيدها على طريق الاستقامة وعونًا لها على محاربة الشيطان.

إن ستر المسلم على نفسه واجب، وإذا كان قد أخطأ بفضح نفسه فلا يجوز أن يرد عليه المجتمع بمثل ما أخطأ؛ بل بإصلاح خطئه.

رأينا فى المسألة:

ولهذا نرى أن إجراء جراحة رتق غشاء البكارة لمن اشتهرت بالزنا أمر جائز ولأنها تشملها أدلة الجواز فى الحالات الأخرى.

ومثلها فى الحكم من قدمت للقضاء فى جريمة الفحشاء وقرأ الناس خبرها على صفحات الجرائد السيارة، أو أشيع أمرها على قنوات البث الفضائية أو المحلية.

المقصد الثانى

الجواز فى الحالات التى لا تمس

الأخلاق وتعذر فيها الفتاة

هناك حالات يصاب فيها غشاء البكارة بالفتق دون أن يحدث للمرأة ما يدل على سوء أخلاقها أو انحراف طبعها؛ وذلك كما لو حدث الرتق كعيب خلقى ولدت به الفتاة؛ فإن لكل امرأة غشاء بكارتها الخاص بها والذى يختلف عن الأخرى بما يميزه عنها كالبصمة الخاصة الذى يميز كل امرأة عما سواها،

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) القرطبى- الجامع لأحكام القرآن- جـ٢، صـ١٦٧ وما بعدها طبعة الهيئة المصرية للكتاب، والشوكانى- السابق- صـ١٦٥.

(٣) المرجع نفسه- صـ١٦٤.

(٤) المرجع نفسه، والآية من رقم ٢٤ سورة النساء- د. محمد نعيم- المرجع نفسه- صـ١٠٦ وما بعدها.

ومن ثم فإنه يحتمل فى أصل خلقته أن يكون به بعض التمزق[١]، أو أن يكون غشاء البكارة مسنن الحواف فيبدو وكما لو كان ممزقًا بفعل فاعل[٢].

وقد يحدث تآكل الغشاء بسبب حادث يصيب منطقة الفرج عندما تسقط الفتاة على جسم صلب بارز والساقان متباعدتان، أو مرض الفتاة بالغرغرينا أو التقرحات أو الجمرة الخبيثة[٣]، أو بسبب إدخال جسم غريب من قبل صاحبته لاختلال عقلها أو وهن قواها الذهنية، ومن ذلك أن يقع الفتق فى سن مبكرة، أو يتم الرتق بحضور الزوج وموافقته، أو بسبب استئصال أورام، أو نتيجة التعذيب، أو بسبب الاغتصاب كما حدث لفتيات البوسنة والهرسك[٤]، أو أن يكون الغشاء مسدودًا عديم الفتحات ويحجز دم الحيض مما يؤدى إلى انتفاخ بطن الفتاة، ويحتاج تصريفه إلى عملية فتق له حتى يتم تصريف الدم وتنجو من الهلاك ولمنع تجمعه مرة أخرى[٥]، وهى كلها حالات تعذر فيها الفتاة.

أدلة جواز الجراحة فى تلك الحالة:

ومما يدل على جواز الجراحة فى تلك الحالة أنها لن تنطوى على غش، ولن تمثل تدليسًا من قبل الفتاة أو أهلها؛ لأنها حسنة السلوك، ولا يوجد فى سلوكها ما يؤخذ عليها، ومن ثم انتفى المبرر الذى من أجله قال المانعون بعد جواز إجرائها، ومع ذلك فإنه يمكن أن يستدل للجواز هنا بما يلى:

أولاً: أن ما حدث للغشاء من فتق فى تلك الحالة قد وقع قهرًا على الفتاة دون إرادة منها، ودون اختيار لها، ومن ثم صار كالمرض الذى يقع على المريض ويجيز له طلب الشفاء بالعلاج والتداوى منه[٦].

ثانيًا: أن لأصحاب تلك الحالات حقًا فى الستر عليهن، وهذا الحق ثابت بأدلة قوية من كتاب الله- تعالى- وسنة نبيه ρ، ومن تلك الأدلة: فى الكتاب قول الله- تعالى-: **چ ئۇ ئۇ ئو ئى ئې ئې ئى ئى ئد ى ى ي ي □ □چ**[٧]؛ فقد توعد الله من يعملون على إشاعة الفحش فى مجتمع المؤمنين بما يجعل كل عمل مؤد إلى منع ذلك من مطلوبات الشارع، ومنه إجراء ما يستر العرض، ويقطع قالة السوء، وإجراء جراحة الترقيع التى لن يضار بها أحد ولن يقصد بها غش، ومن السنة قوله ρ: (من ستر مسلمًا ستره الله فى الدنيا والآخرة)[٨]، وقوله ρ: (لا يستر عبد عبدًا فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)[١]، ولما

---

(١) د. عبد الحميد المنشاوى- الطب الشرعى- صـ٢٩٦- دار الفكر الجامعى، وفى تفصيل أكثر، راجع: د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون- السابق- صـ٢٠٠ وما بعدها.

(٢) د. هشام فرج- الجريمة الجنسية- ص١٣٦- الطبعة الأولى إبريل ٢٠٠٥م.

(٣) من أصحاب هذا الرأى: د. عز الدين التميمى- رتق غشاء البكارة من منظور إسلامى- سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٩٨٧- صـ٥٦٣ وما بعدها، والشيخ محمد المختار السلامى- الطبيب بين الإعلان والكتمان- المرجع نفسه- صـ٨١، د. إبراهيم الجمال وآخرون- المرجع نفسه- صـ ٥٠٨ وما بعدها، والمراجع المشار إليها فى حاشيته بتلك الصفحات.

(٤) د. محمد السلامى- السابق- صـ٨١.

(٥) د. هشام فرج- المرجع نفسه- ص١٣٦ وما بعدها.

(٦) د. محمد السلامى- السابق- صـ٨١.

(٧) سورة النور، الآية: ١٩.

(٨) رواه مسلم، راجع النووى- رياض الصالحين- السابق- صـ١٣٦.

روى أنه ρ قال لأبى هزال الذى أغرى ماعزًا وحرضه على الاعتراف بما وقع منه من إثم الزنى: (لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك)[٢]، فإن هذه الأدلة وغيرها تدل على أن ستر الإنسان على نفسه واجب؛ كما تدل على أن ستر المجتمع عليه أوجب؛ لأن نشر ما قد يكون قد اقترفه من المفاسد سوف يحرض ذوى النفوس الضعيفة لفعل مثله، ومن ثم فإنه يدخل فى باب إشاعة الفحش المتوعد عليه، وهتك الستر المنهى عنه، ومن باب الستر محو الآثار التى قد توصل إليه، ومنها فتق غشاء البكارة، فيجوز إجراء الجراحة الطبية المُصْلحة له.

والستر إذا كان مطلوبًا بحق من تورطوا فى المعاصى فإنه يكون مطلوبًا بحق من لم يقترفوها من باب أولى[٣]؛ ولأن الستر عليهن يحميهن من مؤاخذات ظالمة، وأن هذا الرتق يساعد الفتيات على العفة والطهارة[٤].

الفرع الثانى

حالات الاختلاف فى حكم

إجراء جراحة الرتق العذرى

فيما عدا الحالات التى جرى الاتفاق على حكم إجراء جراحة الرتق العذرى فيها بالجواز وعدمه، تبقى بعض الحالات التى اختلف فيها الباحثون المعاصرون؛ حيث رأى بعضهم جواز إجراء تلك الجراحة فيها[٥]، ورأى آخرون عدم جواز ذلك[٦]، ومن تلك الحالات: إصلاح الفتق العذرى الذى حدث بسبب واقعة زنا لم يشتهر بين الناس، فقد اختلفت كلمة الباحثين فيها إلى قولين، قول بعدم الجواز مطلقًا، وقول بالجواز، والذين قالوا بعدم الجواز ألحقوا بها كل حالات إجراء تلك الجراحة ومنها تلك التى وقع الاتفاق على حظرها، وتلك التى يبدو- جليًّا- وجه الجواز فيها؛ حيث منعوا إجراء تلك الجراحة فى جميع حالاتها، وترك حال الغشاء على ما هو عليه مهما كانت النتائج التى تترتب على بقائه ممزقًا، فإنها- فى نظرهم- لن ترقى إلى مرتبة المفاسد التى سوف تترتب على إصلاحه، ويمكن بيان كل قول وأدلته فى مقصدين كالتالى:

المقصد الأول

أدلة القائلين بعدم جواز إجراء

---

(١) رواه مسلم، راجع النووى- السابق- صـ١٣٥.

(٢) رواه الإمام مالك فى الموطأ- صـ٢٢٣- رقم ٧٠١- الطبعة السادسة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٣) د. محمد نعيم ياسين- أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة- مرجع سابق- صـ٢٢٩.

(٤) د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون- السابق- صـ٢٢١، صـ٢٣٤ والمراجع المشار إليها بالحاشية.

(٥) من أصحاب هذا الرأى: د. محمد نعيم ياسين- أبحاث فقهية فى قضايا طبية- مرجع سابق- صـ٢٥٥ وما بعدها، حيث يرى أن إجراء الجراحة أولى فى تلك الحالة، ويوافقه فى هذا الرأى: د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون- السابق- حاشية- صـ٢١٠ وما بعدها.

(٦) من هذا الرأى: الدكتور محمد الشنقيطى- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها- صـ٤٠٧- مكتبة الصديق بالطائف، والدكتور عز الدين التميمى- المرجع السابق- صـ٥٦٣.

استدل أصحاب الرأى القائل بعدم جواز إجراء تلك الجراحة من السنة والمعقول وذلك كما يلى:

أولاً: من السنة النبوية:

١. بما روى عن أبى هريرة τ أن رسول الله ρ قال: (من غشنا فليس منا)[١].

ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف على المطلوب:

أن النبى ρ قد بين أن من يغش المسلمين فليس منهم، أى خارج عن جماعتهم أو هو عدو لهم، كما فى قوله- عليه السلام-: (من حمل علينا السلاح فليس منا)[٢]، والخروج على المسلمين ومعاداتهم حرام، فيكون الغش حرامًا، وهذا مما لا خلاف فيه، وقد جاء تحريم الغش فى الحديث عامًا، فيشمل غش الأشياء كما يشمل غش الأشخاص، والخطر فى الحالة الأخيرة أولى؛ لأنه يؤدى إلى خراب البيوت وتعطيل الفتيات عن ممارسة دورهن بالزواج، فيكون الخطر فيهن أقوى وأوضح، وإجراء جراحة إصلاح الغشاء العذرى من هذا القبيل، فيكون منعها داخلاً ضمن وجه الدلالة فيه.

وللزوج حق الفسخ إذا اشترط أن تكون زوجته عذراء، ثم استبان له خلاف ذلك، وإجراء الطبيب لتلك الجراحة يفوت عليه الحق، ويخدعه حين يوهمه أنها عذراء، وهى ليست كذلك[٣].

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث الشريف:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الغش المنهى عنه هو الذى يتعلق بعوارض النفس الإنسانية من الأشياء التى تقوم بها كالسلع والمصنوعات وما إليها، وهذا المعنى بعيد عن موضوع بحثنا؛ لأنها تتعلق بجراحة تقوِم خللا حدث فى الحياة، ولو ترك وشأنه لأدى إلى مضار سوف تطيح بها، ولهذا كان اللجوء إليه سدًا لذريعة تلك المفاسد الكبرى، والقول بأنه غش فيه مصادرة على المطلوب من النظر فى حقيقته وما يكتنفه من المصالح الكبرى المتلبسة ببعض المفاسد التى لا يمكن أن تؤثر على حكمه طالما غلبت المصلحة فيه على المفسدة، والقول بأن فيه غشًا يراعى جوانب المفسدة ويترك وجوه المصالح الكثيرة الموجودة منه، ومثل هذا النظر لا يمكن أن يؤدى إلى حكم صحيح.

ثم إن معنى الحديث لا يفيد ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأى؛ فعبارة: فليس منا، جاءت فى لفظ لمسلم: "فليس منى"، معناه ليس ممن اهتدى بهدى، واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى- كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست منى[٤]، والاهتداء بهديه ρ يعنى أن يراعى من يقتدى به وجوه المصالح والمفاسد فى الأمور، فإن غلبت المصلحة فى الشىء على المفسدة أخذ به، وإن كانت الأخرى

(١) رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى، راجع: نيل الأوطار للشوكانى- جـ٥- صـ٢٣٩.

(٢) المرجع نفسه صـ٢٤٠.

(٣) د. محمد نعيم ياسين- عملية الرتق العذرى- السابق- صـ٩٢، والموسوعة الفقهية الكويتية- جـ٨- صـ١٨٠.

(٤) الشوكانى- السابق- صـ٢٤٠.

تركه إعمالا لمنهجه- عليه السلام- فى نبذ الفساد والبعد عنه، والذين يقولون إن فى إجراء تلك الجراحة غشًّا خالصًا دون أن يبرزوا ما فيها من جوانب المصلحة لم يراعوا هذا الهدى النبوى، وعليه لا يكون هذا الحديث دالاً على ما ذهبوا إليه، وما قيل من أن للزوج حق الفسخ إذا اشترط أن تكون زوجته بكرًا وتبين له خلاف ذلك، فإن هذا القول ليس عملاً بالراجح من أقوال الفقهاء؛ وإنما هو عمل بالرأى المرجوح بل الضعيف والذى يخالف رأى جمهور أهل العلم فى المذهب الحنفى والمالكى والشافعى، وأحد قولين للإمام أحمد[١]، وعلى فرض تساوى القولين، فإنه لا ينكر المختلف فيه، ومن ثم يكون للعمل بالقول الآخر- وجه- يرقى به إلى الجواز.

٢. وبما روى عن أم كلثوم- رضى الله عنها- أنها سمعت رسول الله ρ يقول: (ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرًا أو يبلغ خيرًا)، متفق عليه، وزاد مسلم فى رواية: (قالت أم كلثوم: ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث: تعنى الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها)[٢].

ووجه الدلالة فى هذا الحديث على المطلوب:

قال الذين لا يجيزون إجراء جراحة رتق غشاء البكارة: إن الكذب حرام بالإجماع؛ لأن المؤمن لا يكون كذابًا؛ ولأن الكذب هو أس جميع الموبقات، وقد بين الحديث أن هناك حالات مستثناة من حرمة الكذب، فيجوز فيها أن يقع، وليست عملية ترقيع غشاء البكارة من بينها، فتكون باقية على أصلها وهو الكذب الذى يستر حقيقة مرة هى ثيوبة الفتاة، ويظهر ما يخالفها وهى البكارة، والكذب حرام، فتكون حرامًا[٣].

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال، بأن تلك الاستثناءات ليست من قبيل الكذب المحرم؛ لأنها ليست منه، أو ليست كذبًا؛ لأن الكذب هو الإخبار بما يخالف الواقع على وجه يتمحض ضررًا، فإذا خلا من الضرر، بأن كان لمصلحة غالبة ترجى منه لا يكون من قبيل الكذب المحرم؛ بل يكون عملاً صالحًا، ولا يقتصر حكمه على الإباحة فقط؛ بل قد يكون واجبًا، كما فى الكذب على الأعداء فى الحرب، فإنه ليس مباحًا؛ بل هو واجب حماية للدين وأرواح المسلمين وإجراء جراحة رتق غشاء البكارة من هذا القبيل؛ لأنه يتمحض عن مصالح غالبة أو خالصة، وذلك فى الحالات التى لا ينطوى فيها على غش أو تدليس أو ستر لانحراف فى الفتاة، وحيث لم يكن ذلك من قبيل الكذب- أصلاً- فلا يسرى عليه حكمه، ولا يكون حرامًا؛ بل يكون على أصل ما وردت به تلك الحالات الثلاث، وهى الإباحة، أو الوجوب إذا كان المقصود من إجراء الجراحة دفع ضرر محقق لا مناص من دفعه إلاَّ بها.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية- جـ٨- صـ١٨٠، والمراجع المشار إليها فيها.

(٢) النووى- رياض الصالحين- السابق- صـ٤٩٩.

(٣) فى هذا المعنى: د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون- السابق- صـ٢١٤.

إن مناط الكذب المحرم هو ستر الحقيقة، وهذا الستر لا محل له فى حالة ما إذا كان القصد من الجراحة إزالة فتق لم ينشأ عن انحراف؛ وإنما بسبب تعذر به الفتاة ولا يسوغ محاسبتها عليه كتلك الحالات التى تجرى بها المقادير، وتسوق أحداثًا غير إرادية من قبلها، وتؤدى إلى فتق غشاء بكارتها، فقد روى الزهرى أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء كانت الحيضة قد خرقت عذريتها، فأرسلت إليه عائشة- رضى الله عنها: إن الحيضة تذهب العذرة يقينًا، وعن الحسن الشعبى وإبراهيم فى الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء ليس فى ذلك شىء؛ لأن العذرة تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض، والتعنيس، والحمل الثقيل[1]، والتعميم فى بيان الحكم غير صحيح؛ كما أن التخصيص فيه بدون مخصص وهو لا يجوز، وعليه يكون الحديث غير دال على المطلوب.

ثانيًا: من المعقول:

وقد استدل القائلون بعدم جواز إجراء تلك الجراحة من المعقول فقالوا:

١. إن رتق غشاء البكارة قد يؤدى إلى اختلاط الأنساب من جهة أن المرأة قد تحمل من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدى إلى إلحاق هذا الحمل بالزواج واختلاط الحلال بالحرام[2].

مناقشة هذا الاستدلال:

وما ساقه المانعون لإجراء تلك الجراحة من هذا الوجه سقيم، ولا يمت لموضوع اختلاط الأنساب بصلة؛ لأن لإثبات النسب أسبابًا محددة فى الشرع لا تتوقف على وجود البكارة أو عدم وجودها؛ بل إن البكر قد تحمل فى بعض الحالات التى يحدث العلوق فيها من انفلات نطفة الزوج من فتحته التى يخرج منها دم الحيض كل شهر، والبول كل وقت، ومن ثم لا صلة له بإثبات النسب أو باختلاطه، وحيث كان أمره مع النسب كذلك، لا يكون للتمحك فى إلصاق جراحة العذرية به معنى، وعلى هذا يتعين رده؛ لأنه يحرم مباحًا، وتحريم المباح مثل تحليل الحرام كلاهما لا يجوز.

٢. قالوا: إن هذه العملية تسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنا، لعلمهن بأن رتق غشاء البكارة ممكن بعد الجماع[3].

مناقشة هذا الاستدلال:

والاستدلال بهذا الوجه من المعقول مردود بأن فيه من التخيل والافتراض ما لا يلائم الواقع؛ لأن الانحراف فى ذاته ليس سهلاً على الفتاة التى أودع الله داعى الفطرة العفيفة بين جنباتها، والتى يغلبها الشيطان ويسوقها الهوى لارتكاب هذا الفعل المنافى لتلك الفطرة الكامنة فى أعماقها لن تنتظر إجراء

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٣- صـ٤٢٢- دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٩٨٦.

(٢) د. عز الدين التميمى- السابق- صـ٥٧ وما بعدها، د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون- السابق-، د. محمد الشنقيطى- السابق- صـ٤٠٤.

(٣) د. محمد الشنقيطى- السابق- د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون- السابق-.

جراحة تستتر بها، فالتحريم لتلك العلة فيه من القصور ما لا يصلح لإسناد الحكم إليه؛ لأنها قاصرة؛ بل وموهومة، وعليه لا يكون للتعليل بها معنى، ولا تصلح لما سيقت له، وهو منع إجراء تلك الجراحة؛ بل إن المرأة قد تعاشر جنسيًّا لسنوات عدة دون أن يحدث تمزق لغشاء بكارتها؛ بل قد يظل هذا الغشاء سليمًا عقب الإجهاض(١).

٣. قالوا: إن فى إجراء تلك الجراحة عونًا على المنكر، وتشجيعًا للأطباء على القيام بعمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر(٢).

مناقشة هذا الاستدلال:

ولا يستقيم القول بأن إجراء جراحة رتق غشاء البكارة، فيه عون على المنكر أو اطلاع على العورة كما قالوا؛ لأن المنكر لا يكون منكرًا إلا إذا خلا من المصالح واستغرقته المفاسد، وهذه الجراحة ليست كذلك؛ بل إن فيها نفعًا يفوق مفسدة الاطلاع على العورة، ويبرر وجوده إذا حصل، وفى هذا يقول العز بن عبد السلام: كشف العورة والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه لما فى ذلك من هتك الأستار لكنه يجوز لمصلحة أرجح مثل: المداواة، والشهادة على العيوب وغيرهما؛ فهذا يبرر النظر إلى العورة(٣).

وما يقال من أن فيه تشجيعًا للأطباء على إجراء عمليات الإجهاض، يعد قولاً مغرقًا فى الافتراض والخيال؛ لأن من يريد الانحراف من الأطباء لن ينتظر فتوى تحفزه للانحراف؛ بل إنه لو كان منحرفًا لما عنى بالبحث عن الحكم الشرعى فيما يريد أن يقدم عليه من الجراحات، ولو استمر هذا الافتراض على شروده لقلنا إن الطبيب لن يقف عند حد إصلاح الفتق العذرى، أو الإجهاض؛ بل سيتجاوز هذا النطاق إلى سرقة أعضاء المرضى؛ بل وإلى قتلهم، فهل إباحة ترقيع الغشاء ستكون هى السبب فى ذلك؟ إن تحميل أمرها ما لا يحتمله لن يساعد على استخراج حكم فقهى صحيح؛ ولهذا كان أسلوب استنباط هذا الحكم غير صالح لما أقيم له، ومن ثم يبطل ما ترتب عليه.

ثالثًا: من قواعد الفقه الكلية:

كما استدل القائلون بعدم جواز إجراء الرتق العذرى بقواعد الفقه الكلية فقالوا: إن من بين تلك القواعد المؤيدة لما ذهبوا إليه ما يلى:

١. الضرر لا يزال بالضرر:

(١) وهناك حالات عديدة تدل على ذلك، د. عبد الحميد المنشاوى- الطب الشرعى- مرجع سابق- صـ٢٩٩ وما بعدها.

(٢) د. عز الدين التميمى- السابق-، د. محمد الشنقيطى- السابق-، د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون- السابق-.

(٣) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام- جـ١- صـ١١٥- السابق.

ومن مقتضى تلك القواعد، إن ضرر حدوث فتق الغشاء العذرى للفتاة، لا يجوز إزالته بضرر إلحاق الغش بالزوج، فلا يجوز فعله، وذلك مجمل ما قالوه[١].

مناقشة الاستدلال بتلك القاعدة:

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال، بأن الضرر الحادث للفتاة بسبب الفتق العذرى، لن يزال بضرر إلحاق الغش بالزوج؛ لأن الغش غير موجود وغير حاصل، لاسيما إذا كانت الفتاة حسنة السلوك، أو ترغب فى التوبة التى فتح الله أبوابها لكل عاص على مصراعيه.

٢. يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام[٢]:

لقد استدل القائلون بعدم جواز إجراء تلك الجراحة بالقاعدة القاضية بأنه: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، وقالوا- تطبيقًا لذلك-: إن فتح الباب لرتق غشاء البكارة بحجة الستر على الفتاة، ودفع الضرر عنها، يمثل ضررًا خاصًا يقوم على حساب ضرر عام يتمثل فى فتح أبواب الشر على المجتمع، فيتعين تحمل الضرر الخاص للفتاة منعًا لهذا الضرر العام[٣].

مناقشة الاستدلال بتلك القاعدة:

ويمكن أن يناقش استدلال القائلين بعدم الجواز بأن ما يقال عنه ضرر عام، إنما هو فى حقيقة الأمر مصلحة عامة؛ لأن قيام الطبيب بإخفاء تلك القرينة الوهمية فى دلالتها على الفاحشة، له أثر تربوى ومردود حسن فى المجتمع؛ لأنه يرسخ فى أذهان أبنائه وبناته أهمية اعتزاز الفتاة بعذريتها ويمنع عنه تلك الهجمة اللاأخلاقية التى تروج عن غشاء البكارة بأن التمسك به فكرة رجعية وبالية لم يعد لها قيمة فى ظل التطور الاجتماعى الذى يدعو إلى الصداقة والعلاقات المتحررة بين الشباب والفتيات، وترك الأغشية العذرية الممزقة على ما هى عليه يساعدهم على تلك النحلة الضالة، ومن ثم يتعين منعه.

ولا يسوغ القول بأن تتحمل الفتاة ضررًا يحكم عليها بالإعدام النفسى والاجتماعى بسبب عادات وثقافات لا تملك حيالها شيئا، ولا إرادة لها فيها، لمجرد أن يهنأ المجتمع الذى تعيش فيه ويسعد بمقولة أنه لن يقلق من مطاردة تلك العمليات المكدرة للنظافة الأخلاقية فيه، وأن السكوت عليها وتركها سوف يؤدى إلى بث الطمأنينة على الاستقرار الخلقى الرفيع بين جنباته، وعليه لا يكون الاستدلال بتلك القاعدة الفقهية سائغًا ولا مقبولا.

المقصد الثانى

أدلة القائلين بجواز إجراء

جراحة إصلاح غشاء البكارة

---

(١) الأشباه والنظائر- لابن نجيم- السابق- صـ٩٥، وراجع فى الاستدلال بها: عز الدين بن التميمى- السابق- صـ٥٧١ وما بعدها، د. محمد الشنقيطى- السابق- صـ٤٠٥، د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون- السابق- صـ٢١٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى- السابق-.

(٣) فى هذا المعنى: د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون- السابق- صـ٢١٦.

استدل القائلون بجواز جراحة الرتق العذرى على ما ذهبوا إليه بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وآثار الصحابة، والإجماع، والمعقول، وتفصيل ذلك كما يلى:

أولاً: من القرآن الكريم:

١. بقوله- تعالى-: **چ ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ی ی □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ**[١].

ووجه الدلالة فى هذه الآية الكريمة على المطلوب:

إن الله- تعالى- قد توعد من يشيعون الفاحشة فى المجتمع المؤمن بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة وإشاعة الفحش، نشره ابتداء، أو العمل على ما ينشره بأى وسيلة تؤدى إلى هذا النشر ومن المعلوم أن فتق غشاء بكارة أى فتاة- حتى ولو كان بأسباب بريئة- يثير شهوة الناس وفضولهم للكلام واختلاق قصص الفحش وحكاياته على نحو يشيعه؛ بل ويروج له لدى ضعاف النفوس من الفتيات والفتيان.

ومن الفحش القول السيئ، حكى ذلك الإمام القرطبى فى جامعه لأحكام القرآن فقال: قيل إن الفاحشة فى الآية الكريمة، هى القول السيئ[٢]؛ وهذا القول السيئ سوف يصيب- بالقطع- من فقدت عذريتها، وسيؤدى ذلك إلى نشر الفحش، فيكون داخلاً تحت الوعيد المذكور فى الآية الكريمة، والوعيد يفيد حرمة الفعل المتوعد عليه، وهو ترك الغشاء مفتوقًا فيكون رتقه مطلوبًا، وهذا ما يستفاد من دلالة المفهوم فى الآية الكريمة.

٢. ويقول الله- تعالى-: **چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ چ**[٣].

ووجه الدلالة فى هذا القول الكريم:

إن الله- تعالى- قد أمرنا باجتناب كثير من الظن، ومن هذا القبيل الظن السيئ بالناس من غير دليل محقق على ارتكاب ما يدعو إلى إساءة الظن بهم، فإن ذلك ينافى البراءة الأصلية التى أثبتها الله لكل إنسان، وبمقتضاها يجب إحسان الظن به، ولا يجوز نقضها إلا بدليل متيقن يرقى إلى درجة محوها، وذلك لما هو مقرر: أن الثابت بيقين لا يزول بالشك، ولهذا كان المراد بالظن هنا: التهمة، ومحل التحذير والنهى مختص بتهمة لا يوجد لها من الأسباب ما يوجبها، وقد دل على ذلك ما بعده، وهو قوله- تعالى- : **چ ڀ پ ٺ چ**؛ فإن التجسس لا يقع إلا بعد خاطر التهمة ابتداء، ثم يأتى بعد ذلك ليتحقق من صحة ما وقع فيه من التهمة[٤].

---

(١) سورة النور، الآية: ١٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن- جـ١٢- صـ٢٠٦.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٤) سورة النور، الآية: ١٩.

وإذا كان الظن السيئ بالناس ممنوعًا، كان ما يحول دونه مطلوبًا، فكل أمر يقى الناس من الوقوع فى سوء الظن يتعين فعله، ومن ذلك إجراء جراحة الرتق العذرى، كما أن زوال الغشاء ليس دليلاً مؤكدًا على الانحراف وسوء الخلق، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يكون مدعاة لسوء الظن بها، وحيث كان كذلك فلا مانع من إصلاحه منعًا لهذا السوء.

ثانيًا: من السنة النبوية:

١. بما روى عن أبى هريرة τ أن رسول الله ρ قال: (لا يستر عبد عبدًا فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)[١]، وفى رواية عن مسلم: (من ستر مسلمًا ستره الله فى الدنيا والآخرة)[٢].

ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف على المطلوب:

أن النبى ρ قد بشر من يستر على الناس فى الدنيا بأن يستر الله عليه يوم القيامة، ومن يستر مسلمًا ستره الله فى دنياه وآخرته، والبشرى تفيد مشروعية المبشر به وهو الستر على الناس، بفعل كل ما يستر عليهم، ومنه رتق غشاء بكارة الفتاة، فإن فى هذا سترًا عليها، والستر مطلوب شرعًا وفقًا لما يستفاد من دلالة الحديث الشريف.

٢. وبما روى عن يحيى بن سعيد قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن ابن هزال عن أبيه أنه ذكر شيئًا من أمر ماعز للنبى ρ وعبر له عن سروره بأنه هو الذى شجعه على الإقرار بجريمته حتى أقيم عليه الحد، فقال له النبى ρ: (لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك)[٣].

ووجه الدلالة فى هذا الحديث الشريف على المطلوب:

أن النبى ρ قد وبخ أبا هزال عن تحريضه لماعز بأن يعترف بالزنا مما أدى إلى شيوع أمره وبين له أنه لم يفعل بذلك التحريض ما هو مطلوب شرعًا؛ لأن المطلوب شرعًا هو الستر حتى لا تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا، وذلك تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية الداعية إلى الستر على عباد الله، وأن من ارتكب جريمة فى الظلام يجب أن يستر ولا يفضح أمره تحقيقًا لهذا المقصد الإسلامى الأسمى[٤].

وإذا كان الستر مطلوبًا على من تورطت فى الإثم وغرقت فى الفحش فإنه يكون مطلوبًا لمن زال غشاء بكارتهن بسبب لا يعد معصية من باب أولى، ولأن الستر عليهن يحميهن من مؤاخذات ظالمة لا تحمد عقباها من فشل الزواج، وهدم الأسرة فى بداية تكوينها، وانتشار الأقاويل والشائعات التى غالبًا ما

---

(١) رواه مسلم بشرح النووى- جـ١٦- صـ١٤٣- المطبعة المصرية ومكتبها.

(٢) النووى- رياض الصالحين- صـ١٣٦.

(٣) رواه الإمام مالك فى الموطأ- السابق- صـ٢٢٣.

(٤) محمد أبو زهرة- الجريمة والعقوبة- صـ١٣١، طبعة دار الفكر العربى، د. محمد نعيم ياسين- أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة- مرجع سابق- صـ٢٢٩، ٢٤٦.

تكون سببًا فى قتل الفتاة، وجلب العار لأهلها وذويها على نحو يورثهم كثيرًا من الأمراض النفسية، مع أن الفتاة قد تكون بريئة من كل تلك التهم، وأن بكارتها قد زالت بسبب لا يمت إلى سوء الأخلاق بصلة[١].

مناقشة الاستدلال بتلك الأحاديث:

وقد ناقش القائلون بعدم جواز جراحة الرتق العذرى وجوه الاستدلال بتلك الأحاديث الداعية إلى الستر فقالوا:

أ. إن الستر الذى ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو الذى يحقق مصلحة معتبرة ورتق غشاء البكارة ليس من هذا القبيل؛ لأنه يفتح باب الزنا ويؤدى إلى كشف العورة[٢].

رد هذه المناقشة:

ما أورده المانعون على وجوه الدلالة من الأحاديث الداعية إلى الستر لا يرقى للتفريط فيه؛ لأن تلك الجراحة لن تكون- كما زعموا- فتحًا لباب شر، ولا ذريعة إلى الزنا، وكشف العورة إنما يحرم لغير ضرورة، فإذا وجدت ضرورة يجوز كشفها لما هو معلوم أن الضرورات تبيح المحظورات، والعمليات الجراحية المشروعة من هذا القبيل ومنها تلك الجراحة فيجوز كشف العورة لها.

وحيث استبان ذلك تبقى مصلحة الستر قائمة بلا منازع فيتعين المحافظة عليها بفعل ما يؤدى لذلك وهو جراحة الرتق العذرى[٣].

ب. إن من زالت بكارتها لو علمت أن بمقدورها التخلص من آثار جريمتها بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة تناقص إحساسها بمخاطرها، وشجعها على اقتحام المعاصى وهذا يتنافى مع مبادئ الشريعة الداعية إلى سد منافذ الجريمة، وغلق جميع الأبواب الموصلة إليها[٤].

رد هذه المناقشة:

قد يكون عكس ما ذكره المانعون فى تلك المناقشة هو الصحيح؛ لأن من تريد الاستمرار فى الجريمة لا يعنيها إصلاح غشاء البكارة ولا تفكر فيه، ومن ثم يكون حرصها على إجراء تلك الجراحة دليلاً مؤكدًا على أنها تريد الاستقامة والتوبة، فيتعين الأخذ بيدها على هذا الطريق، ولا يجوز أن يوصد باب التوبة أمامها، والأصل أن يتم تقرير الأحكام من منطلق إحسان الظن بالناس، وليس من جهة سوء الظن بهم، وهذا الأصل يرجح فيمن تحرص على إجراء تلك الجراحة جانب الاستقامة والإقلاع، وليس اقتحام المعاصى كما يقولون.

ثالثًا: من آثار الصحابة:

---

(١) فى هذا المعنى: د. محمود الزينى- السابق- صـ١٣١، د. محمد نعيم ياسين- أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة- مرجع سابق- صـ٢٢٩، ٢٤٦.

(٢) د. محمد الشنقيطى- أحكام الجراحة الطبية- صـ٤٠٧.

(٣) فى هذا المعنى: د. محمد نعيم ياسين- السابق- صـ٢٤٣، د. محمود الزينى- السابق- صـ١٤٨.

(٤) د.محمد نعيم ياسين- السابق- صـ٢٣٦، د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون- السابق- صـ٢٢٤.

لقد دلت آثار الصحابة على أنه يجب الستر على من وقعت فى المعصية من البنات، وأنه لا يجوز الإخبار عند زوجها بما سبق أن وقع منها من انحراف؛ بل وصل أمر المنع إلى حد العقاب تعزيرًا لمن يفشى سر انحراف فتاة لمن يتقدم للزواج منها، ومن هذه الآثار:

١. ما رواه الشعبى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب τ فقال: يا أمير المؤمنين: كنت قد وأدت امرأة لى فى الجاهلية وأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا، فحسن إسلامها، لكنها أصابت حدًّا من حدود الإسلام، فلم نفاجأ إلا وقد أخذت سكينًا تريد أن تذبح نفسها، فاستنقذناها بعد أن جرحت نفسها فداويتها حتى برأ كَلمُها، فأقبلت إقبالاً حسنًا، وأن رجلاً يخطبها منى، أفأذكر له ما كان منها؟، فقال عمر: هاه؛ لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة(١).

ووجه الدلالة فى هذا الأثر على الجواز:

أنه قد دلَّ على وجوب الستر على الفتاة التى سبق انحرافها قبل الزواج؛ بل وتوعد عمر بن الخطاب ولى أمرها إن فعل ذلك بالعقاب الشديد، ولم يقل له: إن ذلك الإفشاء أو الإخبار سوف يمنع الغش، أو أنه من حقوق الخاطب؛ بل قال له: أنكحها نكاح العفيفة المسلمة، والعفيفة: هى ذات البكارة، ومن ثم يكون رتق غشاء البكارة لمن انحرفت أمرًا مطلوبًا بهذا الأثر الصحيح.

وحيث استبان ذلك تبقى مصلحة الستر قائمة بلا منازع فيتعين المحافظة عليها بفعل ما يؤدى لذلك وهو جراحة الرتق العذرى(٢).

٢. وما روى عن طارق بن شهاب أن رجلاً خطب من رجل ابنته، وكانت قد أحدثت زنا، فجاء إلى عمر وذكر له ذلك، فقال عمر: ماذا ترى فيها؟، قال: ما أرى إلا خيرًا، قال: فزوجها ولا تخبر.. وفى رواية أخرى أن جارته فجرت وأقيم عليها الحد، ثم تابت وحسنت توبتها وحالتها، فكانت تخطب من عمها، فيكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشى ذلك عليها، فذكر ذلك لعمر، فقال: زوجها كما تزوجوا صالحى فتياتكم(٣).

ووجه الدلالة فى هذا الأثر على المطلوب:

أنه قد دل على أن الفتاة التى سبق وقع الزنا منها يجب الستر عليها، وأن من حقها أن تزوج كما يزوج الناس الصالحات من بناتهم، ولا يجوز هتك سترها بذكر ماضيها المعيب أمام من يتقدم للزواج منها، وأن من يفعل غير ذلك يكون مخالفًا لمنهج الشارع الحكيم فى الستر على البنات.

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعانى- جـ٦- صـ٢٤٦ وما بعدها- الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢م-.

(٢) فى هذا المعنى: د. محمد نعيم ياسين- السابق- صـ٢٤٣، د. محمود الزينى- السابق- صـ١٤٨.

(٣) مصنف عبد الرازق- السابق- والسنن الكبرى للبيهقى- جـ٧- صـ١٥٥- طبعة دار المعرفة ببيروت.

وقد جاء وجوب الستر عامًا يشمل كل وسيلة تؤدى إليه، ولاشك أن رتق غشاء البكارة من أهم وسائل الستر على الفتاة التى سبق انحرافها، والتى لم يسبق لها الانحراف فيتعين المصير إليه، ويكون الطبيب الذى يجريه مأجورًا لا مأزورًا.

٣. وما رواه الإمام مالك فى الموطأ عن أبى الزبير المكى أن رجلاً خطب من رجل أخته، فذكر له أنها كانت قد أحدثت زنا من قبل، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب τ فضربه أو كاد أن يضربه، ثم قال: مالك وللخبر؟ قال وهب: وأخبرنى عمرو بن الحارث بهذا الخبر عن أبى الزبير، وفيه أن عمر قال له: أنكح واسكت(١).

ووجه الدلالة فى هذا الأثر على المطلوب:

أن عمر بن الخطاب قد نهى ولى أمر الفتاة أن يخبر الخاطب عن ماضيها الذى ارتكبت فيه الزنا، ولو كان الإفشاء واجبًا لما أمره بذلك؛ بل إنه قد نهاه عن الإفشاء بأسلوب مقترن بالعقاب التعزيرى الدال على حرمة هذا الفعل، وهذا يفيد أن الستر واجب بكل ما يوصل إليه، ومنه عملية إصلاح غشاء البكارة.

كما تدل هذه الآثار على أن سبق الزنا من المرأة لا يعتبر عيبًا من العيوب التى يجب على الولى أن يخبر بها، ولو أن عمر كان يرى أن الزنا عيب فى الفتاة يعطى زوجها الحق فى ردها لما اتخذ ذلك الموقف من الأولياء، ولشجعهم على تصرفهم بالإخبار عما علموا لما فى إخفائه من تضييع الحقوق على الأزواج(٢).

مناقشة الاستدلال بتلك الآثار ورد تلك المناقشة:

وقد تناقش تلك الآثار بأن النظر لغشاء البكارة لم يكن كعهده فى أيامنا؛ لأن المسلمين فى عهود الصلاح لم يكن عندهم مثل تلك الأعراف والعادات التى نشأت فيما بعد فى بعض المجتمعات حول أهمية البكارة وسفح دمها ليلة الدخول، ولو أن تلك العادات كانت موجودة فى عهد عمر، أو أنه لو كان يعلم من ردود الفعل عند الزوج وأهله وعشيرته مثلما يقع اليوم فى بعض البلاد، لما اتخذ ذلك الموقف، وأما أمر الآباء والأعمام والأخوة بالإحجام عن الإخبار عما أحدثته بناتهم وأخواتهم من الزنا، فإنه- لاشك- يعلم أن الزنا مظنة قوية لذهاب البكارة، وأن الزواج مظنة قوية لاكتشاف ذلك، ومع هذا كان يأمره بالستر وعدم الإخبار لما يعلمه من أن موازين الناس يجب أن تكون تبعًا لميزان الشرع، وأن الشرع لا يعتبر زوال البكارة دليلاً ولا قرينة على الزنا ولا سببًا موجبًا لفسخ عقد الزواج(٣).

رابعًا: ومن الإجماع:

---

(١) المحلى لابن حزم- جـ١٠- صـ٢٨- مكتبة دار التراث.

(٢) د. محمد نعيم ياسين- عملية الرتق العذرى فى ميزان المقاصد الشرعية- السابق- صـ١١٠.

(٣) المرجع نفسه- هامش ٢.

لقد انعقد إجماع الصحابة على أن سبق الزنا من المرأة لا يمنع من زواجها؛ بل إن حملها من الزنا لا يمنع ذلك الزواج، وقد حكى هذا الإجماع الإمام ابن حزم قى المحلى فقال: "فهذا عمر يبيح للحامل من زنى الزواج بحضرة الصحابة- رضى الله عنهم- ولا يعرف له مخالف منهم، مع أنهم يعتبرون مثل ما قضى به من عظائم الأمور لو ظفروا به"، فكان ذلك إجماعًا منهم على هذا الحكم(١).

وإذا كان الإجماع قد انعقد على صحة زواج الحامل ممن زنى بها بشرط ألا يجامعها حتى تضع حملها، فيكون زواج من سبق زناها بدون حمل صحيحًا من باب أولى، وحيث كان ذلك كذلك يكون المانع من إجراء جراحة الرتق العذرى- عند من يرون منعها- قد زال، فيكون إجراؤها صحيحًا بناءً على ذلك.

خامسًا: ومن المعقول:

وقد استدل القائلون بالجواز على ما ذهبوا إليه بالمعقول فقالوا:

١. إن قيام الطبيب بتلك الجراحة يساعد على ترسيخ مبدأ حسن الظن بالناس، ويغلق أبوابًا من الشر لو ظلت مفتوحة لأدت إلى سوء الظن والخوض فيما حرمه الله- تعالى-؛ فإن الفتاة التى فتق غشاء عذريتها لو ظلت على ما هى عليه، فإن أقوال الناس سوف تحكم عليها بالفحش وتسد أمامها أبواب الإصلاح الاجتماعى، وربما دفعها ذلك إلى التفكير فى الحرام والاندفاع نحوه، وذلك بعكس ما لو تم إجراء تلك الجراحة فإنه سوف ينأى بها عن كل تلك العثرات(٢).

ولا ينال من ذلك ما قد يقال من أن غلق باب سوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات إنما يكون بالإخبار عن حقيقة الواقع كما حدث دون تزوير له، والصدق قبل الزواج، فإن رضى الزوج على ذلك كان رضاه عن بصيرة، وإن انصرف عنها عوضها الله خيرًا منه، أما لو ارتبط بها عن تعمية لحالتها، فإنه لو علم بعد الزواج قد يخبر بذلك فيشيع الإفك عنها ظلمًا، وقد يؤدى ذلك إلى تهديد كيان الأسرة وهدم مستقبلها(٣).

فإن ذلك القول لو حدث، فإنه سوف يدفع الزوج إلى سوء الظن بها، ولن يصدق فى ظل ثقافة الفضول وسوء الظن بالناس أن يصدق بأن ما تم قد حدث دون ذنب منها، وسيؤدى ذلك إلى التعجيل بهدم مستقبلها، ولو أنها أخبرته بما حدث تكون قد خالفت هدى الشارع الحكيم فى الستر على نفسها، وإنه لمن الحماقة أن تخبر الفتاة عن أمر يغلب على الظن معه أن يؤدى إلى هدم مستقبلها، فإن الشارع لا يطلب منها أن تخبر عن ماضيها إذا كان لها ماض سيئ، فما بالنا بهذا الماضى الذى لم تقترف سوءًا فيه إذ حدث الفتق دون ذنب منها؟، وعليه لا يكون لمثل هذا القول قيمة أو معنى.

---

(١) المحلى لابن حزم- السابق- صـ٢٨.

(٢) فى هذا المعنى: د. محمد نعيم ياسين- أبحاث فقهية- السابق- صـ٢٣٠، د. محمود الزينى- السابق- صـ١٤٦.

(٣) د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون- السابق- صـ٢٢٦.

٢. إن رتق غشاء البكارة يجعل المرأة فى وضع تتساوى فيه مع الرجل بعد ارتكاب الفاحشة وهى لن تتجاوز به مقدار ما يكون عليه بعد اقترافه جريمة الفحش، فالرجل بعد تلك الجريمة لا يظهر عليه من العلامات التى يطارد بها اجتماعيًا ونفسيًا وأخلاقيًا، أما هى فإن تمزيق الغشاء عند الجماع يترك علامة على ذلك الفحش لا يمكن محوها إلا بتلك الجراحة، وهى إذا أجريت لن يزيد وضع المرأة به عن المساواة مع الرجل فى أصل الحلقة البدنية لكل منهما، والمساواة فى المركز الحقوقى مقصد شرعى يجوز المصير إليه ما أمكن(١).

ولأن إجراء تلك الجراحة لن يمحو أدلة إثبات الجريمة- لو كانت قد حدثت- فى جانب أى منهما لأن لهذا الإثبات أدوات شرعية محدودة تسرى على كل منهما، ولن تؤثر فيها أن تصلح المرأة غشاء بكارتها، فإنها إذا فعلت ذلك لن تستطيع أن تمحو به أدلة الإثبات لو كانت قد ارتكبت جريمة، ولأن فتق غشاء البكارة ليس- بذاته- مما يصلح دليلاً لإثباتها؛ لأنه قد يحدث نتيجة لسبب لا يسئ إلى الأخلاق، ولا يمت لتلك الإساءة بصلة، ومن ثم تخلص المساواة بين الرجل والمرأة- فى ذلك الأمر- من الآثار التى تنال منها(٢)، وهذا يؤكد مبدأ الأخذ بها، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قرينة فتق غشاء البكارة لا تصلح وحدها لإثبات الزنا ما لم يصاحبها اعتراف أو إقرار(٣).

كما لا ينال من ذلك ما قيل من أن المساواة لا تكون فيما فطر الله كل واحد منهما عليه؛ لأن للمرأة تكوينها بدنيًا يختلف عن تكوين الرجل، والمساواة الحقيقية بينهما إنما تكون فى الحقوق والواجبات، وهذا قائم لا يعتريه تغيير، لكن يبقى مع تغيير التكوين البدنى شىء آخر يرجع إلى الأثر المترتب على فعل الفاحشة فهو فى جانب الرجل لا يؤدى إلى اختلاط الأنساب، بخلاف المرأة، فإن محلها يؤدى إلى اختلاط الأنساب، ولهذا يتعين حفظه مما يؤدى إلى ذلك ومنه إصلاح الفتق العذرى(٤).

فإن ذلك القول مردود بأن المساواة فى العودة إلى أصل التكوين لكل منهما، وهذا لا يتأتى إلا بإصلاح الفتق العذرى، وهذا لا يخل باختصاص كل منهما بتكوين بدنى يختلف عن التكوين البدنى للآخر، وما يقال من أن انحراف المرأة يؤدى إلى اختلاط الأنساب فيه تجاوز للحقيقة، فإن البكارة والثيوبة لا صلة لهما باختلاط الأنساب؛ لأن للنسب وسائل للإثبات لا يؤثر فيها بكارة أو ثيوبة، وفعل المرأة كما يؤدى لاختلاط الأنساب، فإن فعل الرجل قد يكون أكثر منه خطرًا فى ذلك؛ لأنه قد ينكر ولده ويرمى نسبه على غيره؛ بل إن إنكار النسب منه أخطر من اختلاطه؛ لأن فعل الوقاع يحدث خلف الأبواب المغلقة، ولا يعلم بحدوث العلوق منه سوى الله، ومن حدث منه العلوق، وهذا الاختلاط لا يحدث من قبل المرأة، فإن النسب ثابت لها عيانًا، حيث يشهد نزول الولد منها كل من يحضر الولادة، ولهذا الاختلاف

---

(١) د. محمد نعيم ياسين- رتق غشاء البكارة- السابق- صـ٨٧.

(٢) الطرابلسى- معين الحكام- صـ٣٩٩، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣، عبد القادر عودة- التشريع الجنائى الإسلامى- جـ٢- صـ٤٤١- طبعة نادى القضاة سنة ١٩٨٤م، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام- جـ٢- صـ٢٩٥- مطبوع بهامش فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك- طبعة الحلبى الأخيرة سنة ١٩٥٨م، وراجع فى هذا المعنى د. محمد نعيم ياسين- السابق- صـ ٨٧.

(٣) د. محمد نعيم ياسين- المرجع نفسه- صـ٨٧، وما بعدها، وصـ١٠٣.

(٤) د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون- السابق- صـ٢٢٨.

خص الشارع الأب بالذكر فى قوله- تعالى-: **چگ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳچ**[1]؛ لأن إنكار النسب من الأب أقوى فى الأثر من المرأة، حيث لا يشهد أحد فعل الوقاع الذى حدث منه العلوق حتى يقطع بأن هذا الولد ابن لهذا الأب، بخلاف المرأة، وقد جرت قواعد الإثبات فى النسب على مراعاة ذلك، ووضعت له أسبابًا لا تركز على عين العلوق من الرجل وجعلت قيام العلاقة الزوجية سببًا له إذا جاء فى مدة الحمل، أو أقر به الأب مع توافر شروط صحة الإقرار أو غير ذلك من الأسباب التى يثبت بها النسب.

٣. إن إجراء جراحة الرتق العذرى سوف يشجع الفتاة التى تم إجراء الجراحة لها على التوبة، ويدفعها إلى العفاف- لو كان سبب فتقه راجعًا إلى سوء سلوكها-، وسوف يثبتها على هذا الطريق المستقيم الذى كانت عليه قبل أن يتمزق غشاء بكارتها.

ولو أن الطبيب قد غَلَّ يده عن إجراء تلك الجراحة، فإنه سوف يمنع هذا الخير، بل سيؤدى بها إلى أن تستمر فى طريق الغواية، طالما أن أصحاب القلوب الرحيمة قد حكموا عليها بأن تظل سائرة فيه، وبعد أن أوصدوا أمامها باب التوبة والاستقامة وأحكموا فيه الرتاج[2].

ولا يستقيم ما ذكره البعض من أن فى ذلك فتحًا لباب الفساد- كما سبق وأن ردد المانعون ذلك كثيرًا- وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3]، فإن الاستدلال بتلك القاعدة- لو صح- لكان دليلاً على جواز إجراء تلك الجراحة لا على منعها، فإن من أكبر المفاسد أن يتم دفع الفتاة إلى طريق السوء أو تثبيتها عليه وإغلاق باب التوبة والاستقامة أمامها، واتخاذ كافة الوسائل لفضحها وهتك سترها، إن ذلك الرأى المبنى على الانتقام والتشفى هو المفسدة التى يتعين منعها، وليس العكس فإنه لا يعبر إلا عن مفاسد موهومة لا قيمة لها، ولا يوجد ما يصدقها على أرض الواقع، ولو وجدت لكانت تافهة بجانب المصالح المحققة التى تعود على الفتاة وعلى أهلها، وعلى المجتمع من جهة قطع دابر الشرور ونشر الفحش فيه.

كما لا يستقيم ما يقال من أن احتمال رجوعها إلى الفحش بعد إجراء تلك الجراحة أمر وارد، فإن مثل هذا القول مرده إلى سوء الظن بالفتاة، مع أن فضل الله لا حرج عليه، ولا يجوز أن يكون سوء الظن حكمًا فى الموضوع؛ لأنه محرم، والحرام لا يبنى عليه حكم، فلا يجوز الاحتجاج به.

٤. إن القول بعدم جواز إجراء تلك الجراحة فيه حكم على الفتاة بأن تفضح نفسها، فإذا ما تقدم لها خاطب، أو من يريد الزواج بها يجب عليها- وفقًا لأصحاب هذا الرأى- أن تجلس أمامه على كرسى الاعتراف وتحكى له عن خصوصيات حياتها الماضية، وإلا كانت غاشة له ومخالفة لما شرعه الله، إن الله- تعالى- قد حرم على الإنسان أن يفضح نفسه، كما حرم على المجتمع أن يفضح من ارتكب الفحش فيه حتى لا تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا، وأصحاب هذا الرأى يريدون من الفتاة أن تخالف ذلك الأصل

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) فى هذا المعنى: د. محمد نعيم ياسين- أبحاث فقهية- السابق- صـ٣٣٤ وما بعدها، د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون- السابق- صـ٢٣٠.

(٣) د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون- السابق-، د. عز الدين التميمى- غشاء البكارة من منظور إسلامى- السابق- صـ٥٧١ وما بعدها، د. محمد الشنقيطى- السابق- صـ٤٠٨.

الإسلامى الأبلج، وهو تشدد يدل على عدم التجرد فى استخلاص الحكم الصحيح، والوقوف منذ أول لحظة ضد المصلحة الشرعية المعتبرة للفتاة لمجرد أنها قد أخطأت مع أن الله يغفر الذنوب جميعًا، ولكنهم لا يريدون أن يغفروا لها؛ بل ويريدون أن يلحقوا تلك التى زالت بكارتها قضاءً وقدرًا أو بأسباب لا تسئ إلى الأخلاق، بمن زالت بكارتها بالانحراف، وإلا كانت غاشة لمن يريد أن يتقدم للزواج منها، وأشهد الله أنهم لما يصادفوا شيئًا من الصواب فيما قالوه، وهو يعبر عن رأيهم الشخصى أكثر من بيانه لحكم الله فى المسألة.

موقف القانون الوضعى من إجراء جراحة الرتق العذرى:

لا يوجد فى القانون الوضعى ما يجعل جراحة الرتق العذرى عملاً مؤثمًا، وكما هو معلوم فإن افتقاد النص فى مجال التحريم والعقاب يدل على إباحة الفعل، إعمالاً لمبدأ المشروعية، الذى يقضى بأنه لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بقانون، ومن المعلوم أن التجريم لا يجوز فيه القياس، كما لا يجوز استجلاؤه من نصوص غير تلك التى تقرره تحديدًا، ولهذا أخطأ من قام بتخريج أحكام تلك الجراحة على نصوص القانون المدنى المنظمة للتدليس كعيب من عيوب الإرادة[1]، ثم راح يبين أحكامه ويعزى ما بينه من تلك الأحكام إلى مصادرها.

ووجه الخطأ فى هذا الأمر أن التدليس يرد فى مجال التعاقد على الأشياء؛ ولذلك كان تقرير إبطال العقد بسبب عيب التدليس فيها أمرًا يمكن إدراكه وتصحيح الآثار التى نجمت عن التدليس.

أما فى عقد النكاح، فإن محله يكمن فى مواطن العفة من حياة الإنسان، وأخص ما فى تلك الحياة من جوانب، ولهذا فإن عيوب الإرادة فيه لا تمنع من ترتيب آثاره عليه ومنها المهر والنفقة والنسب وغير ذلك من الآثار؛ ولأن الشارع قد رسم له طريقًا محددًا لإنهائه، إما بالطلاق من الزوج، أو بالتطليق عليه بناء على طلب الزوجة وادعائها وقوع الإضرار عليها من زوجها، وإما بالخلع.

لهذا؛ ونظرًا لأن للخلاص من عقد النكاح طريقًا محددًا بتقدير الشارع لم تعد ثمة حاجة إلى تقرير إنهائه بسبب عيوب الإرادة، طالما أن للزوج حق إنهائه إذا أراد.

وعلاقة الزوج بزوجته مبناها على المودة التى قد تجعل الزوج يرتبط بعلاقة عاطفية مع من ارتبط بها، ولا يؤثر فيها ما قد يبديه أمام الناس من امتعاض بسبب ما فوجئ به بعد العقد من أن بكارة زوجته ليست موجودة، ولو تمت مجاراته فيما يبديه أمام الناس ظاهرًا بحكم الأعراف الجارية والثقافات الزائفة، فإن ذلك ربما يصدمه فى عاطفته المتعلقة بتلك الزوجة؛ ولهذا كان من الأرفق به أن يترك له تقدير أمر التخلص منها، ولا طريق إلى هذا إلا إذا كان الطلاق هو المعتمد فى مجال فض تلك الرابطة.

---

(١) د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون- السابق- صـ٢٤١ وما بعدها.

وإذا كان التدليس مذمومًا فى مجال التعاقد على الأشياء، فإنه لن يكون كذلك فى مجال الزواج، وذلك بدليل ما هو معلوم من وجوب الستر على ذوات الماضى المعيب، وما أثر عن عمر بن الخطاب τ بشأن من سبق منهن الانحراف، حيث نهى عن إفشاء أسرارهن، وتوعد من يفعلون ذلك بالعقاب التعزيرى الملائم؛ ولهذا كان إجراء أحكام التدليس على تلك الجراحة أمرًا لا أساس له من الصحة.

كما أنه ليس من الصواب أن تطبق على هذه العمليات أحكام الجراحات التجميلية(١)؛ لأنها أكبر من تلك العمليات، وأشد تأثيرًا على حياة الفتاة منها، وإذا كانت عمليات التجميل تتعلق بأمر كمالى، فإن تلك العملية تتعلق بأمر ضرورى يتصل بالتوازن النفسى والعقلى، ويرتبط بالطمأنينة التى يجب أن تستشعرها الفتاة عندما تفكر فى مستقبلها، فإن الإنسان الذى لا يشعر بطمأنينة على مستقبله، أو يراه مظلمًا معتمًا يصيبه من الكدر النفسى أكثر مما يصيب المريض بأخطر الأمراض؛ بل قد يدفع الفتاة للانتحار، ولهذا يكون إجراء الجراحة فى الحالات التى تستوجب إجراءها أمرًا ضروريًا وملحًا.

وأمر المشروعية فى إجرائها أوضح من أن يستدل عليه، ويكفى فى الدلالة عليها أنه لا يوجد ما يحظرها أو يقرر عقابًا على فعلها، وطالما أن هذا النص لا يوجد، فإن إجراءها يكون عملاً قانونيًا مشروعًا.

ولا يسوغ – كذلك– ما ذكره أحد الباحثين من أن عدم وجود النص الذى يسبغ وصف الجريمة على تلك الجراحة، يمكن تلافيه بالنصوص التى تجرم المساس بجسم الإنسان دون غاية تبرره وهى شفاء المريض من مرض أو علة جسمانية، وتعاقب عليه وليس من تلك الغاية جراحة إصلاح غشاء البكارة– ولهذا يتعين عقاب من يقوم بها وفقا للنصوص التى تجرم المساس بالسلامة البدنية، وهتك العرض، وخدش الحياء، والجرح العمدى وهتك العرض(٢).

فقد بنى هذا الرأى على تصور خاطئ لحكم تلك الجراحة من الناحية الشرعية، وتأسس على دراسة متسرعة اتسمت بالشطط والتسرع فى الحكم على أمر دون بحث جوانبه المختلفة بحياد وموضوعية، وفى ظل انفعال جامح بالمشاعر الشعبية للعوام تجاه عملية إصلاح غشاء العذرية واستسلامه لها، وهو فى نفس الوقت يجسد قسوة فائقة فى التعامل مع الناس والتسرع فى الحكم عليهم بالقتل الأدبى والفضيحة العلنية، بالمخالفة لمبادئ التشريع الإسلامى، وللقيم الاجتماعية التى تدعو إلى الرفق بأصحاب الأعذار والستر عليهم والأخذ بيدهم إلى طريق السلامة والاستقامة، وحفظ المجتمع من نشر الفحش وشيوع السوء فيه، وليس من الصواب أن يجنح بحث علمى يفترض فيه التجرد والاعتدال إلى مثل تلك النتيجة القاسية دون أسباب تبررها، أو مقومات تؤيدها، ولهذا لا يصح أن يعتمد عليه فى بيان حكم المسألة لاسيما وأن صاحبه قد جعل من تجريم الجراحة عملاً إجراميًا يعادل إثم ما فى تلك القائمة الطويلة من الجرائم التى ذكرها؛ بل اعتبر تجريمها– الذى لا يوجد نص عليه– تطبيقًا لنص المادة

---

(١) د. محمود الزينى– السابق– صـ٢٢١.

(٢) د. عبد القادر الحسينى محفوظ– المسئولية الجنائية للطبيب عن عمليات الرتق العذرى– دراسة تحليلية– ص ١٣٨ وما بعدها – دار النهضة العربية.

الثانية من الدستور المصرى التى تنص على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، وأن هذا الفعل الجامح – فى نظره– يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والأعراف والتقاليد العربية، وأبسط القواعد الأخلاقية؛ كما زعم فى خاتمة بحثه الذى انطوى على تلك النقائص المجافية للعرف العلمى الصحيح، ولأصول البحث العلمى المستقيم(١).. ومن ثم كان ما انتهى إليه أهون من أن يرد عليه.

ولأن ما ورد من تلك الأقوال لم يقم على سند صحيح، أو دليل مقنع، وقد بنى على أساس ما فهمه أن تلك الجراحة غير جائزة، وذلك بالمخالفة للنظر الفقهى السليم والدليل الشرعى القويم، فإنه يكون خاطئًا، ومردودًا، ويتعين الالتفات عنه، وعدم الاهتمام به، ويكون الصواب فى الموضوع: أن إجراء تلك الجراحة لا شبهة فيه من الجانبين الشرعى والقانونى.

خلاصة تلك الدراسة:

ولهذا نخلص من تلك الدراسة إلى أن عملية إجراء الرتق العذرى لا يوجد ما يدل على عدم مشروعيتها فى الفقه الإسلامى المقارن سواء أكان فتق الغشاء بسبب غير أخلاقى أو بسبب أخلاقى تعذر الفتاة بسببه، حيث يجوز إجراء تلك الجراحة فى جميع الحالات؛ كما أنه لا يوجد فى نصوص القانون ما يدل على أنها ممنوعة، أو أن القيام بها يمثل عملاً مؤثمًا يعاقب عليه القانون، وعليه تكون تلك الجراحة مباحة شرعًا وقانونًا.

هذا وبالله التوفيق،،،

أ. د. عبد الله مبروك النجار
عضو مجمع البحوث الإسلامية

(١) د. عبد القادر الحسينى محفوظ– السابق– ص ١٤٠.

فهرس المراجع بحسب ترتيب ورودها فى البحث

مسلسل	المرجع	الطبعة وتاريخها
١.	القرآن الكريم	
٢.	المغنى لابن قدامة المقدسى	طبعة هجر، وطبعة الرياض
٣.	شرح منهاج الطالبين للنووى	طبعة الحلبى
٤.	حاشية الدسوقى على الشرح الكبير	طبعة دار الفكر، وطبعة الحلبى
٥.	كشاف القناع للبهوتى	طبعة الرياض
٦.	معين الحكام للطرابلسى	الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣م
٧.	حاشية ابن قاسم على الروض المربع شرح زاد المستنقع	الطبعة الثالثة ١٩٨٥م
٨.	حاشة ابن عابدين على الدر المختار	طبعة دار الثقافة ودار إحياء التراث العربى
٩.	المعجم الوسيط– مجمع اللغة العربية	الطبعة الثالثة
١٠.	المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية	طبعة وزارة الترابية والتعليم
١١.	نهاية المحتاج – للرملى	طبعة المكتبة الإسلامية
١٢.	التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ρ للسيخ منصور على ناصف	طبعة جريدة صوت الأزهر

مسلسل	المرجع	الطبعة وتاريخها
١٣.	صحيح مسلم	طبعة الحلبى
١٤.	قليوبى وعميرة على شرح المنهاج	طبعة الحلبى
١٥.	شرح الخرشى على مختصر خليل	طبعة دار صادر بيروت
١٦.	محمد نعيم ياسين- عملية الرتق العذرى فى ميزان المقاصد الشرعية	مجلة الحقوق – جامعة الكويت- العدد العاشر- أبريل ١٩٨٨م
١٧.	محمد نعيم ياسين- أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة	طبعة دار النفائس ١٩٩٩م
١٨.	د. محمود الزينى- مسئولية الأطباء	مؤسسة الثقافة الجامعية
١٩.	د. إبراهيم رفعت الجمال وآخرون- قضايا طبية معاصرة، دراسة فقهية مقارنة	الطبعة الأولى
٢٠.	الأشباه والنظائر لابن نجيم	طبعة المكتبة التوفيقية
٢١.	القواعد الفقهية للدكتور: على أحمد الندوى	طبعة دار القلم بدمشق
٢٢.	إرواء الغليل للألبانى	طبعة المكتب الإسلامى
٢٣.	رياض الصالحين للنووى	طبعة المكتب الإسلامى
٢٤.	قواعد الأحكام فى مصالح الآنام للعز بن عبد السلام	طبعة دار الجيل
٢٥.	نيل الأوطار للشوكانى	طبعة الحلبى
٢٦.	الجامع لحكام القرآن للقرطبى	طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب
٢٧.	د. عبد الحميد المنشاوى- الطب الشرعى	دار الفكر الجامعى
٢٨.	د. هشام فرج – الجريمة الجنسية	الطبعة الأولى إبريل ٢٠٠٥م
٢٩.	د. عز الدين التميمى- رتق غشاء البكارة من منظور إسلامى	سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٩٨٧م

مسلسل	المرجع	الطبعة وتاريخها
٣٠.	الشيخ: محمد مختار السلامى– الطبيب بين الإعلان والكتمان	سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٩٨٧م
٣١.	الموطأ للإمام مالك	الطبعة السادسة – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
٣٢.	د. محمد الشنقيطى– أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها	مكتبة الصديق بالطائف
٣٣.	الموسوعة الفقهية الكويتية	طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت
٣٤.	شرح النووى على صحيح مسلم	المطبعة المصرية ومكتبتها
٣٥.	الشيخ: محمد أبو زهرة– الجريمة والعقوبة	طبعة دار الفكر العربى
٣٦.	مصنف عبد الرزاق الصنعانى	الطبعة الأولى ١٩٧٢م
٣٧.	السنن الكبرى للبيهقى	طبعة دار المعرفة ببيروت
٣٨.	المحلى لابن حزم	طبعة دار التراث
٣٩.	عبد القادر عودة– التشريع الجنائى الإسلامى	طبعة نادى القضاة ١٩٨٤م
٤٠.	تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون مطبوع بهامش فتح العلىّ المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك	طبعة الحلبى ١٩٥٨م
٤١.	د. عبد القادر الحسينى محفوظ– المسئولية الجنائية للطبيب عن عمليات الرتق العذرى – دراسة تحليلية	دار النهضة العربية

فهرس إجمالى بموضوعات البحث

الموضـــــوع	الصفحة
تقديم	٢
أهمية البكارة فى الشرع والعرف	٢
البكارة رمز للشرف والسلامة	٣
صعوبة بيان حكم المسألة	٣
خطة الدراسة	٣
المبحث الأول: التعريف بالبكارة وأهميتها ومناط الحكم فى جراحة رتقها	٤
المطلب الأول: التعريف بالبكارة وأهميتها فى عقد النكاح	٤
الفرع الأول: التعريف بالبكارة لغة واصطلاحًا	٤
الفرع الثانى: أهمية البكارة فى عقد النكاح	٥
(١) أن البكارة مقصودة كوصف لحال الفتاة عند النكاح	٥
(٢) ارتفاع مهر البكر عن مهر الثيب	٦
(٣) أثر البكارة فى التعبير عن الرضا عند الزواج	٧

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثانى: مناط الخطاب الشرعى فى حكم جراحة رتق غشاء البكارة	٨
موطن المساءلة فى جراحة غشاء البكارة	٨
حالات زوال البكارة فى المرأة	٨
أولاً: زوال غشاء البكارة بسبب سوء الأخلاق	٨
ثانيًا: زوال البكارة بسبب زواج سابق	٩
ثالثًا: زوال البكارة بسبب تعذر به الفتاة	٩
المبحث الثانى: آراء الفقهاء فى حكم جراحة رتق غشاء البكارة	١٠
المطلب الأول: التعريف بجراحة الرتق العذرى وبيان خصائصها	١٠
المطلب الثانى: تحرير محل النزاع فى بيان حكم جراحة رتق غشاء البكارة	١٣
الفرع الأول: حالات الاتفاق فى حكم جراحة رتق غشاء البكارة	١٣
المقصد الأول: منع إجراء الجراحة لمن زالت عذريتها بسبب سوء سلوكها	١٣
أدلة تحريم الجراحة فى تلك الحالة	١٤
مناقشة أدلة التحريم فى تلك الحالة	١٥
المقصد الثانى: جواز الجراحة فى الحالات التى لا تمس الأخلاق وتعذر فيها الفتاة	١٧
الفرع الثانى: حالات الاختلاف فى حكم إجراء جراحة الرتق العذرى	١٨
المقصد الأول: أدلة القائلين بعدم جواز إجراء جراحة الرتق العذرى ومناقشتها	١٩
أولاً: من السنة النبوية	١٩

الموضـــــوع	الصفحة
ثانيًا: من المعقول	٢١
ثالثًا: من قواعد الفقه الكلية	٢٣
المقصد الثانى: أدلة القائلين بجواز إجراء جراحة إصلاح غشاء البكارة	٢٤
أولاً: من القرآن الكريم	٢٤
ثانيًا: من السنة النبوية	٢٥
ثالثاً: من آثار الصحابة	٢٧
مناقشة الاستدلال بتلك الآثار، ورد تلك المناقشة	٢٩
رابعًا: ومن الإجماع	٢٩
خامسًا: ومن المعقول	٢٩
موقف القانون الوضعى من إجراء جراحة الرتق العذرى	٣٢
خلاصة تلك الدراسة	٣٤